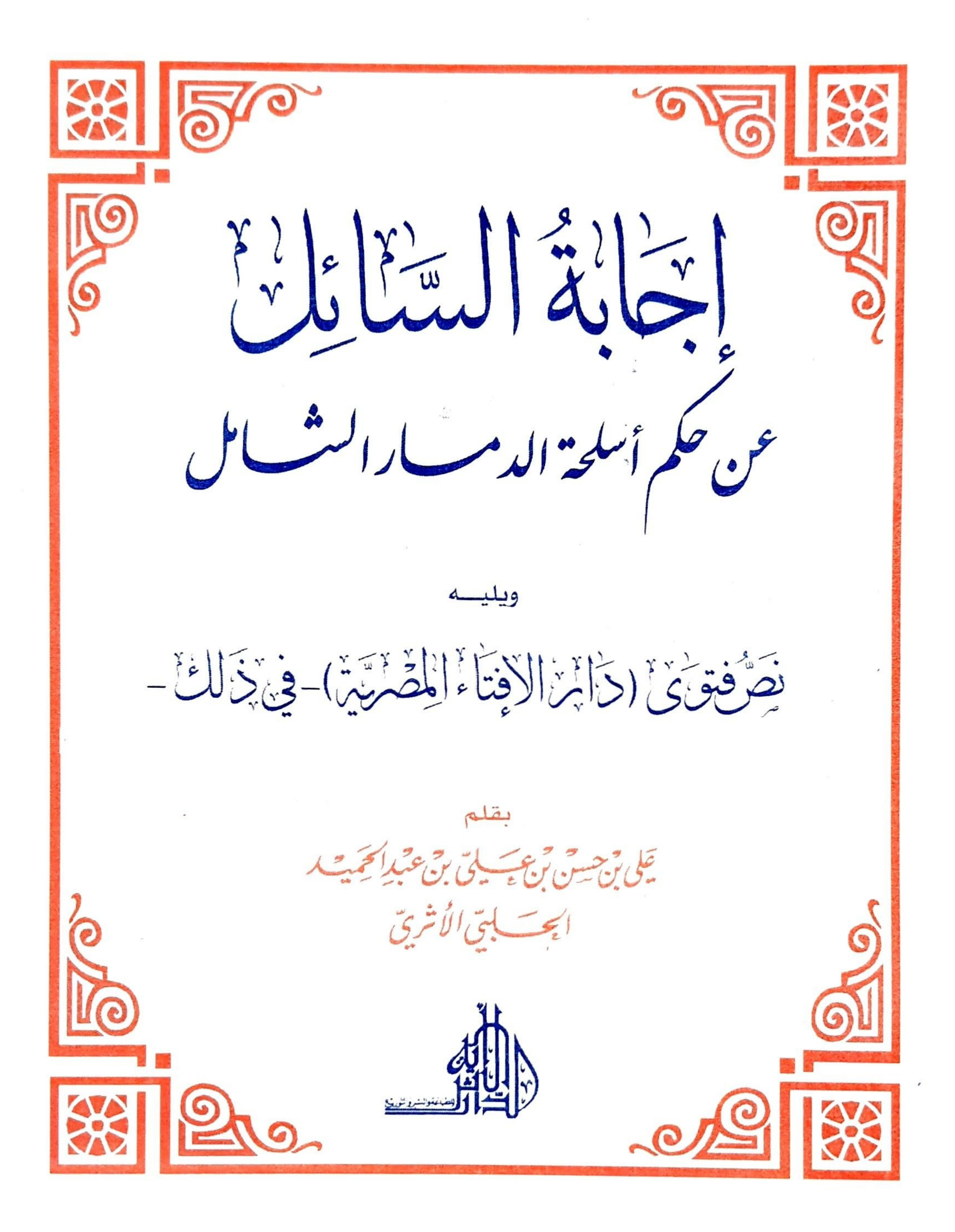


إجابة السائل

عن حكم أسلحة الدمار الشامل

ويليه

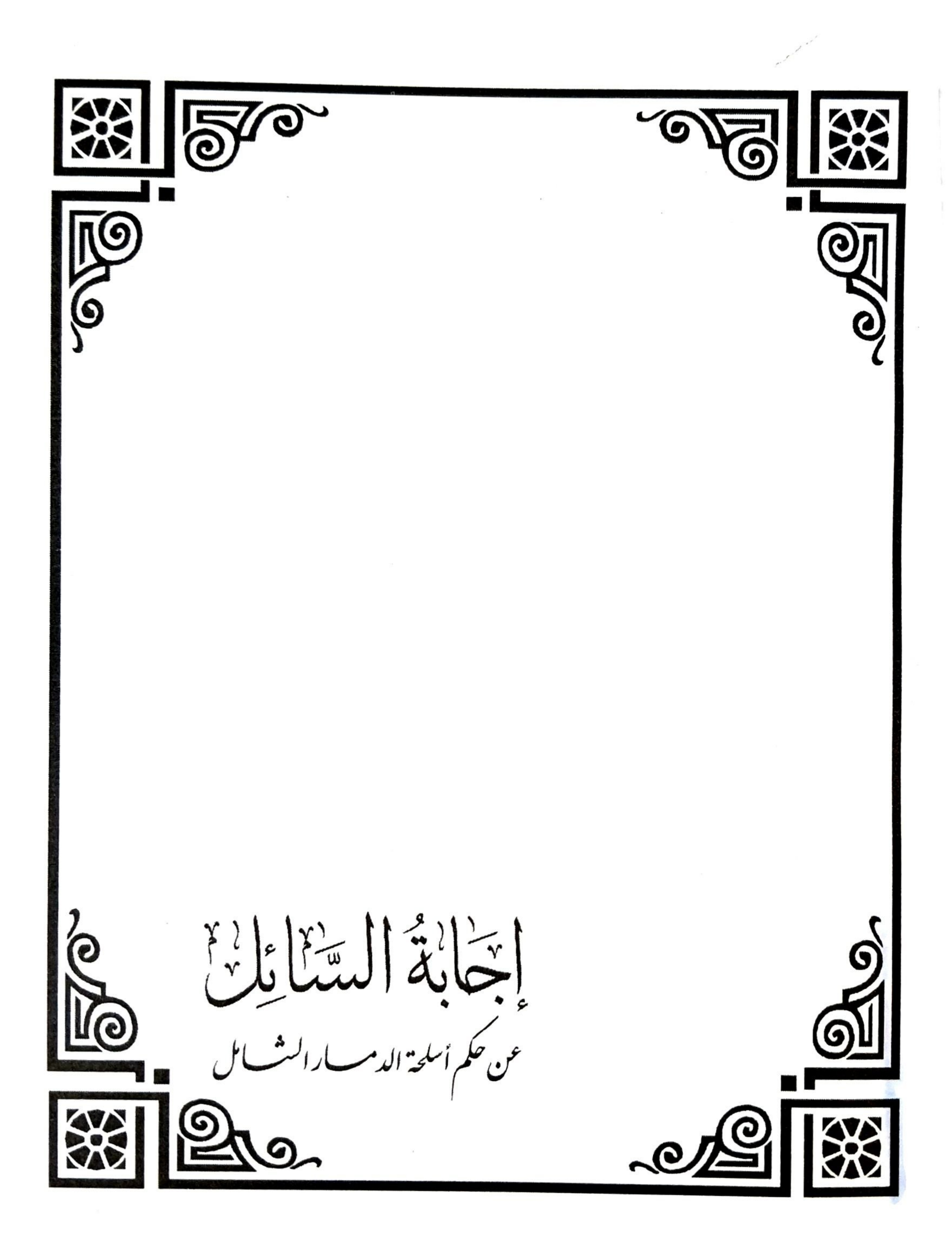
نص فتوى (دار الإفتاء المصرية) - في ذلك -

بقلم

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد

الحلبي الأثري

الدار الأثرية



إجابة السائل

عن حكم أسلحة الدمار الشامل

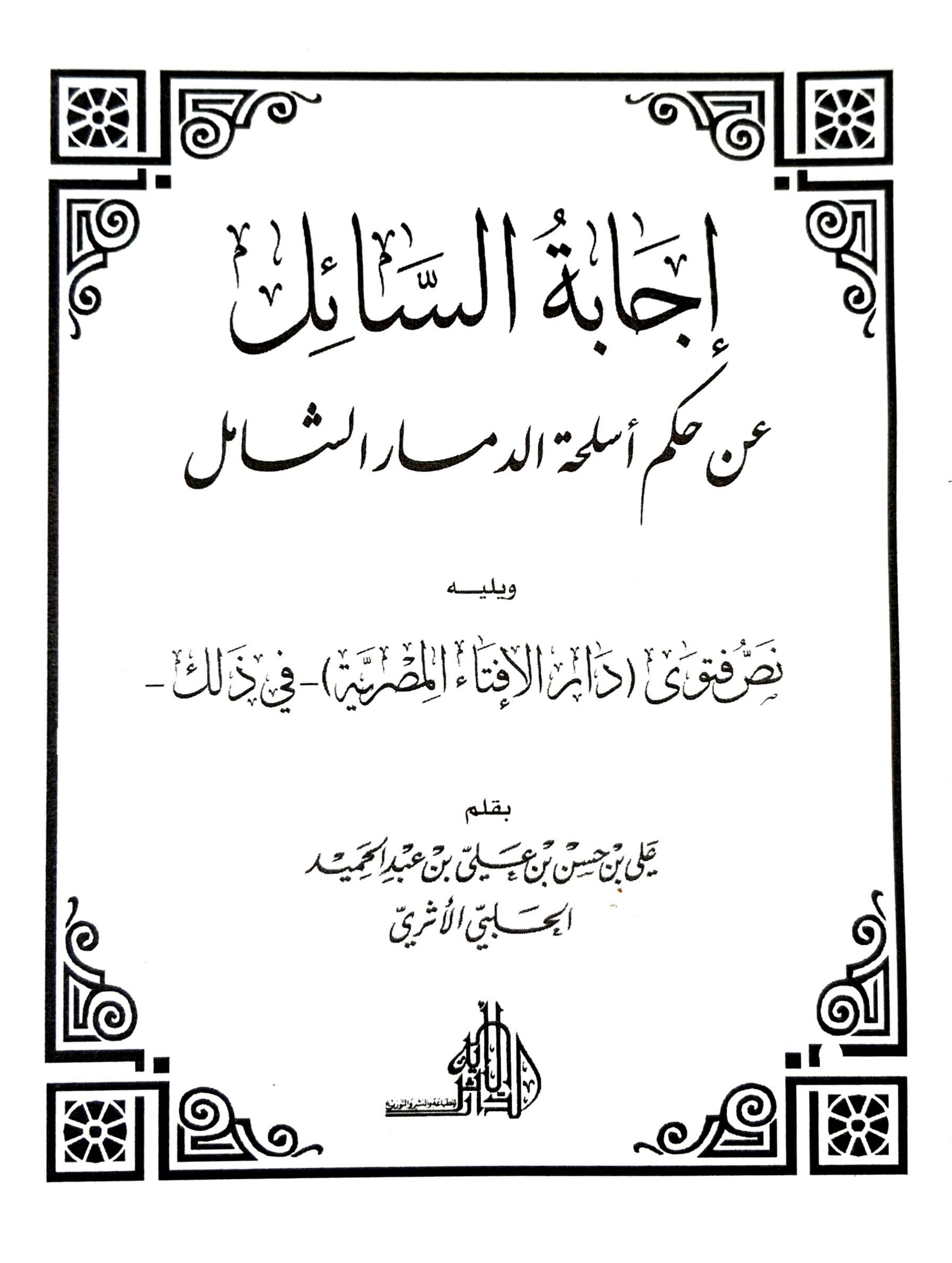


١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

- الطبعة الأولى -

الدار الأثرية للطباعة والنشر والتوزيع

عمان - الأردن - تلفاكس : ٠٠٩٦٢ / ٦٥٦٥٨٠٤٥
خلوي : ٠٠٩٦٢/٧٩٥٩٤٣٤٥٦ - ص.ب : ٩٢٥٥٩٥ - الرمز البريدي : ١١١٩٠
الرمز الإلكتروني : alatharya1423@yahoo.com



إجابة السائل

عن حكم أسلحة الدمار الشامل

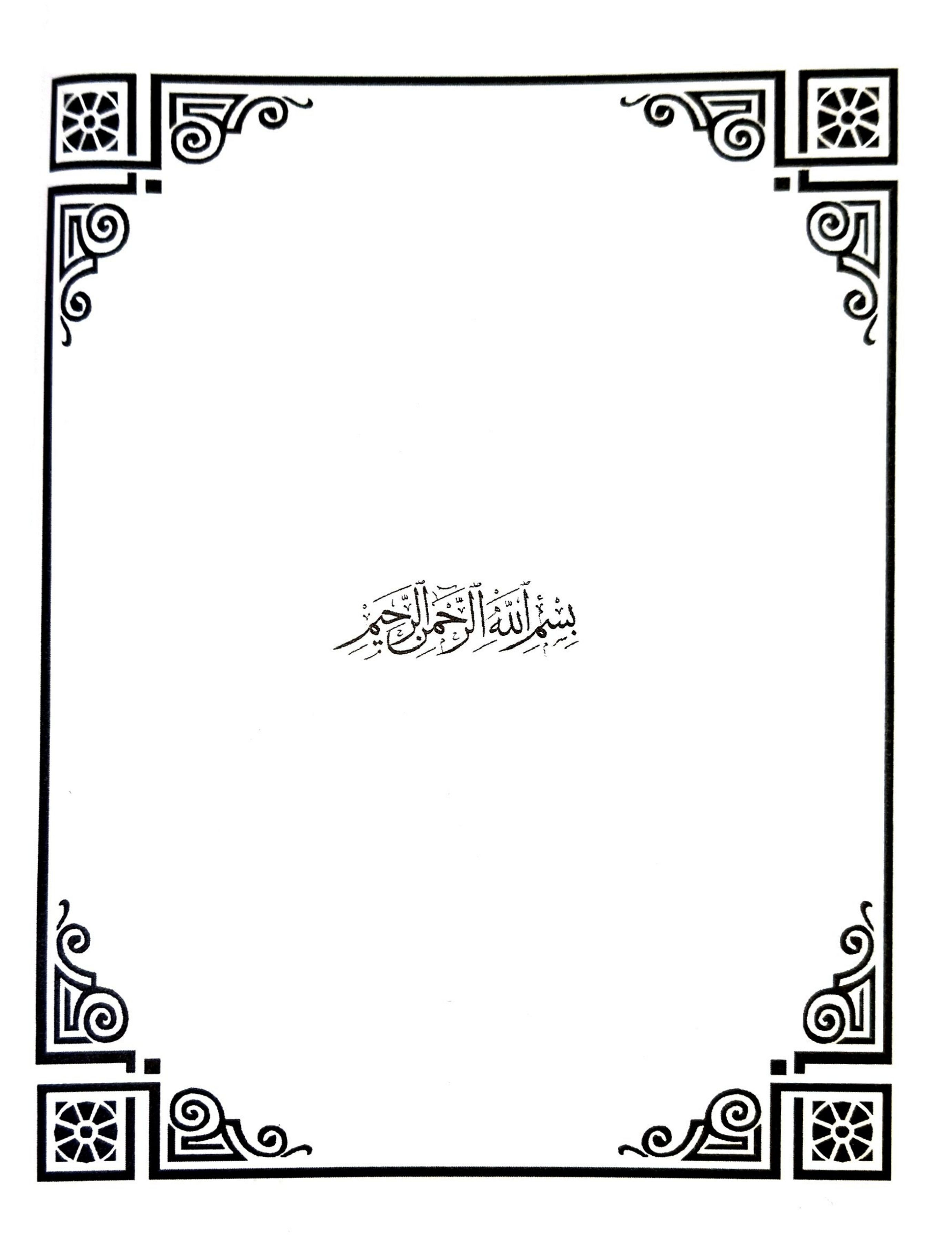
ويليه

نص فتوى (دار الإفتاء المصرية) - في ذلك -

بقلم

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد

الحلبي الأثري


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إِنَّ الحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِن شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ؛ فَلا مُضِلَّ لَه، وَمَنْ يُضْلِلْ؛ فَلاَ هَادِيَ لَه.

وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله -وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه-.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أما بعد:

فإنَّ مِن أعظمِ مشاكِلِ المسلمينَ المُعاصرةِ -بل «المُشكلةُ الأولى- هي: ضَعْفَ المسلمين في أقطارِ الدُّنيا في العَدَد والعُدَد عن مُقاومةِ الكُفَّار»[1].

---

(١) «أضواء البيان» (٣/ ٤١٢) -للعلاّمة محمد الأمين الشنقيطي- رحمه الله-.

ولا يُخالفُ في إدراكِ هذا المعنى الواقع -والذي ما لَهُ مِن دافِع!- وللأسفِ الشديدِ- إلاّ مَن سَفِهَ نفسَه، وغالَطَ غيرَه؛ مِمَّا قد يُؤدِّي -لسوءِ سُلوكِه، وخَلَلِ فِعالِه- إلى فَسادٍ عظيم، وبلاءٍ مُقيم:

قال فضيلةُ الشيخ صالح الفوزان في رسالتِهِ «الجِهاد» (ص٩٢):

«كم يُقتل مِن المسلمين بسببِ مُغامرةِ جاهلٍ[1] أغضبَ الكُفَّارَ -وهم أقوى منه-؛ فانقضُّوا على المُسلمين تقتيلاً وتشريداً وخراباً، ولا حولَ ولا قوةَ إلاّ بالله؟!

ويُسَمُّونَ هذه المغامرَةَ: بالجهادِ!

وهذا ليس هو الجهاد؛ لأنَّهُ لمْ تتوفَّرْ شُروطُهُ، ولم تتحقَّقْ أركانُهُ، فهو ليس جهاداً، وإنَّما هو عُدوانٌ لا يَأمُرُ اللهُ -عزَّ وجَلَّ- به».

---

(١) قال ابنُ بطَّال -رحمهُ الله- في «شرح صحيح البخاري» (٥/ ٤٩-٥٠):

«... طَلَبُ العلمِ ينبغي أنْ يكونَ أفضلَ مِن الجهادِ -وغيرِه-؛ **لأنَّ الجهادَ لا يكونُ إلاّ بعلمِ حُدودِه، وما أحلَّ اللهُ منهُ وحَرَّمَ.**

ألا تَرَى أنَّ المُجاهدَ متصرِّفٌ بين أمرِ العالِمِ ونهيِهِ؟!

ففضلُ عَمَلِهِ -كُلِّه- في ميزانِ العالِمِ- الآمِرِ له بالمعروف، والناهي له عن المنكر، والهادي له إلى السبيل-.

فكما أنَّ أجرَ المُسلمِين -كلِّهم- مذخورٌ للنبيِّ ﷺ -مِن أجلِ تعليمِه لهم، وهدايتِه إياهم سبيلَ العلمِ-، فكذلك يجبُ أنْ يكونَ أجرُ العالِمِ فيه أجرَ مَن عَمِلَ بعلمِه».

حكم الجهاد الشرعي[١]

قلتُ: وهذا لا يُخالفُ -أصالةً- حُكْمَ الجهادِ الدينيّ، وفَرْضَهُ الشرعيّ[٢]؛ ولكِنْ للجهادِ شروطٌ دقيقة، وضوابطُ وثيقة.

و«معلومٌ أنَّ الأمرَ بالمعروفِ والنَّهْيَ عن المُنكرِ وإتمامَه بالجهادِ هو مِن أعظمِ المعروفِ الذي أُمِرْنا به»[٣].

«والجهادُ ليس بالأمرِ اليسيرِ حتَّى يَرْكَبَهُ الإنسانُ متى ما رَغِبَ فيه! فالجهادُ إذا ركبه المُتَهَوِّرُون والمُجازِفون -بدون ضوابطَ شرعيةٍ-؛ انسياقاً وراءَ عواطِفِهِم، واتِّباعاً لآراءِ بعضِ القياداتِ (المُتعالِمَةِ!) التي لم تُعْرَفْ بالعلمِ الشرعيِّ الراسخِ: فإنَّهُم يُعَرِّضُون دِيارَ وأموالَ وأعراضَ المُسلمين للخطر!

---

(١) في «الآداب الشرعية» (٢/ ٤٠) -لابنِ مُفلح-:

«وقال المَرُّوذِيُّ: قيل لأبي عبد الله: رجلٌ له خمسُمائةِ دِرهم؛ تَرَى أن يصرفَهُ في الغزوِ والجهادِ، أو يطلبُ العلم؟

قال: إذا كان جاهلاً يطلبُ العلمَ أحبُّ إليَّ».

(٢) قال الإمامُ ابن المُناصِف في «الإنجاد في أبواب الجهاد» (١/ ١٢٤):

«فُرِضَ الجهادُ لأنْ تكونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا، وتلك خصوصيَّةٌ لا تُعادَلُ، ولا يُفاضَلُ عليها بحالٍ».

(٣) «الفتاوى العراقية» (١/ ٢٥٦) -لشيخ الإسلام ابن تيمية-.

وكَم مِن موقعٍ مِن مواقع المسلمين بادَرَ وجازَفَ بعضُ هؤلاء بمُقاتلة العَدُوِّ، فجَلَبُوا للمُسلمين شرًّا أعظمَ مِن الشرِّ الذي كانوا يحتملونَه؛ فأراقَ العَدُوُّ دماءَهُم بعد أنْ كانت مَصُونَةً! وتمكَّن مِن أراضيهم أكثرَ! ودمَّرَ اقتصادَهم أكثرَ! وعزَّزَ مِن قواعدِهِ العسكريَّةِ في تلكَ المناطقِ أكثرَ! وجَلَبَ التضييقَ للدُّعاةِ والمُصلحين، وكُلِّ ما يَمُتُّ للإسلامِ بصِلَةٍ!

فحُقَّ أنْ يُقال في هؤلاء: «**لا للإسلام نَصَرُوا، ولا للكُفَّارِ كسروا**»!

فالجهادُ يتعلَّقُ بأمنِ المُسلمين العامّ؛ فالزلَلُ فيه خرابٌ ودمارٌ للأُمَّةِ بأكملِها، وليس هو كزَلَلِ المُسلم في خاصَّةِ نفسِه.

ووافِرُ الإيمانِ -التقيُّ الوَرِعُ- لا يَحْمِلُ وِزْرَ أُمَّةٍ بأكْمَلِها على ظهرِه، وإنَّما يفعلُ ذلك رقيقو الإيمانِ.

لذلك؛ قال ابنُ مسعودٍ -رضي الله عنه-: «إنَّكَ أنْ تكونَ تابعاً في الخيرِ، خيرٌ مِن أنْ تكونَ رأساً في الشرِّ»[1].

وأمرٌ بهذه الخطورةِ لمْ يفرِضْهُ اللهُ -عزَّ وجَلَّ- مُرْسَلاً بدونِ شروطٍ وقُيودٍ؛ فإنَّ هذا تأباهُ الشريعةُ، والفِطَرُ الزَّكِيَّةُ، والعقولُ السَّوِيَّةُ، فكما أنَّ للصلاةِ -وسائرِ العباداتِ- شُروطاً؛ فإنَّ للجهادِ شروطَهُ»[2].

---

(١) رواهُ ابنُ بطَّة في «الإبانة» (١/ ٣٢٨). (منه).

(٢) «الجهاد؛ أنواعُه وأحكامُه» -للأخ الفاضل الشيخ حَمَد العُثمان -حفظهُ اللهُ-.

وكتابُهُ هذا مِن أنفعِ الكُتُبِ المعاصرةِ التي عالجَتْ موضوعَ الفَوْضَى العصريةِ العارمةِ التي تموجُ في أنحاءِ الدُّنيا باسمِ (الجهاد)!!

وقد انْتَفَعْتُ بعددٍ مِن نقولِهِ المُفيدةِ -هُنا-؛ فجزاهُ اللهُ خيراً.

وقال أستاذُنا العلاّمةُ الشيخُ محمد بن صالح العثيمين -رحمهُ اللهُ- في «شرح السياسة الشرعية» (ص٥٩)-:

«نحنُ مأمورون بالجهادِ، ولكنْ: هل نحنُ مأمورونَ بالجهادِ وإنْ لم يكنْ عندنا من الأسلحةِ ما عندَ عَدُوِّنا؟!

لا؛ لأنَّ هذا مِن باب إلقاءِ النَّفْسِ بالتَّهْلُكَةِ[1].

لكنْ؛ يجبُ أنْ نستعدَّ، حتَّى نقيمَ واجبَ الجهادِ؛ لأنَّ (ما لا يتمُّ الواجبُ إلاَّ بهِ؛ فهو واجبٌ)[2]».

---

(١) كما في قولِه -تعالى-: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

وقد استدلَّ بعضُ السَّلف بعُموم لفظ هذه الآية الكريمةِ:

قال العلاّمةُ صِدِّيق حسن خان في تفسيره «فتح البيان» (١/ ٣٩٢):

«والحقُّ أنَّ الاعتبارَ بعُمومِ اللَّفظ لا بخُصوص السَّبَب، فكلُّ ما يصدُقُ عليه أنَّهُ: تَهْلُكَة في الدِّين، أو الدُّنيا؛ فهو داخلٌ في هذا.

وبه قال ابنُ جرير الطَّبَرِيّ.

ومِن جُملةِ ما يدخُلُ تحت الآيةِ: أنْ يقتحِمَ الرَّجُلُ في الحَرْبِ، فيَحْمِلَ على الجيش مع عدم قُدرتِهِ على التخلُّص؛ وعدم تأثيره لأثرٍ ينفع المجاهدين.

ولا يَمنعُ مِن دُخولِ هذا -تحت الآية- إنكارُ مَن أنكرَهُ مِن الذين رَوَوُا السببَ؛ فإنهم ظنُّوا أنَّ الآيَةَ لا تُجاوزُ سببَها!

وهو ظنٌّ تدفعُهُ لغةُ العرب».

وانظُر -لتمامِ الفائدة- «محاسن التأويل» (٣/ ١٤١) -للعلاّمة محمد جمال الدين القاسمي -رحمهُ الله-.

(٢) وهذا مِن قواعدِ الفِقْهِ المُقَرَّرَةِ عند (العُلماء)؛ كما تراهُ في: «القواعد والفوائد الأُصوليَّة» (ص٩٤-١٠٤)، و«المنثور في القواعد» (ص٢١٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢٠/ ١٦٠)، و«أحكام أهل الذِّمَّة» (٣/ ١١٩٦).

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ -رحمهُ اللهُ- في «الردّ على الإخنائيّ» (ص٤٧٣-٤٧٤):

«والكتابُ والسنّةُ مملوءانِ بالأمرِ بالجهادِ وذِكْرِ فضيلتِهِ، لكنْ؛ يجبُ أنْ يُعرَفَ (الجهادُ الشرعيُّ) الذي أمَرَ اللهُ به ورسولُهُ مِن (الجهادِ البِدْعِيِّ)؛ جهادِ أهلِ الضَّلالِ الذينَ يُجاهدونَ في طاعةِ الشيطان، وهُم يظُنُّونَ أنَّهُم مُجاهِدُونَ في طاعةِ الرحمن! كجهادِ أهلِ البِدَعِ والأهواءِ -كالخوارجِ ونحوِهم-؛ الذين يُجاهِدُون في أهلِ الإسلام».

قلتُ:

ولشيخِنا الإمامِ الألبانيِّ -رحمهُ اللهُ- مجلسٌ علميٌّ متميِّزٌ عُنوانُهُ: «**ردّ شبُهات مُدَّعِي الجِهاد**»[1]؛ كَشَفَ فيهِ -تغمَّدَهُ اللهُ برحمتِهِ- كثيراً مِن الشُّبُهاتِ الواهيةِ -الواهِنَةِ- التي تَعلَّقَ بها المُتَحمِّسُون، وتشبَّثَ بها العاطِفِيُّون!!

وهذا الواقعُ الأليمُ المُرُّ هو الذي دَفَعَنِي -قبل نحو خمسةَ عشرَ عاماً- إلى أنْ أكتُبَ كتابي «**التحذير [مِن فتنةِ] الغُلُوِّ في التكفير**»، وأنْ أُبيِّنَ أنَّ هدفيَ الأوَّلَ مِن تأليفِهِ هو:

«**ردُّ غُلُوِّ الغالِين، وتكفيرِ المُكَفِّرين؛ الذين فتحُوا البابَ مُشْرَعاً -بأفعالِهم**

---

(١) وهو الجُزْء (١٤) مِن سِلسِلَتِي العِلْمِيَّة: ﴿فَسَتَذْكُرُونَ مَآ أَقُولُ لَكُمْ﴾.

وأقوالِهم- لكلِّ أعداءِ الدِّين ومُناوِئيه؛ لِيَصِفُوا الإسلامَ بالتَّطرُّف، والمُسلمين (بالإرهابِ)- مِن غيرِ تمييزٍ، وبلا تفصيل-.

فكانوا -بسوءِ صنيعِهم- سدًّا منيعاً في وَجْهِ الدَّعْوَةِ الحَقَّةِ للإسلام الحقِّ، وسبباً كبيراً للضغطِ[1] على المُسلمين، واستِنْزافِ مُقَدَّراتِهم، وشلِّ قُواهُم...

---

(١) ذَكَرَ الإمامُ أبو المُظَفَّر السَّمْعانِيّ في «تفسيرِه» (٢/ ٢٥٤) قولَ الله -عز وجل-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ . ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [الأنفال:٦٥-٦٦]، ثُمَّ قالَ -مُحَقِّقاً-:

«وفي الآيةِ قولٌ آخر -وهو المذهبُ-اليومَ- وعليهِ عامَّةُ الفقهاء-؛ أنَّهُ:

إنْ كان الكُفَّارُ أكثرَ مِن مثلَيْهِم: جازَ الفرارُ مِن الزَّحْفِ؛ لقولِهِ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال:٦٦]، ولقولِهِ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

ولَوْ صَبَرُوا جاز؛ اللهم إلاّ أنْ يعلَمُوا -قطعاً- أنَّه لا يُمْكِنُهُم مقاومتُهم، فحينئذٍ لا يجوزُ الصَّبْرُ؛ لأنَّهُ يكون إلقاءً لنفسه في التَّهْلُكَةِ.

وإنْ كان الكُفَّارُ مِثْلَي المُسلمين -أو دونَ المِثْلَيْن-: لا يجوزُ الفِرارُ مِن الزَّحْفِ ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال:١٦] -يعني: إلى فئةٍ قريبةٍ مِن الجيشِ -مثل السرايا-.

والفِرار مِن الزَّحف إنّما يكونُ كثيرُهُ مِن هذه الصورة».

وقال الإمامُ ابنُ قُدامة في «المُغني» (١٣/ ١٨٧):

«إنّما يجبُ الثَّباتُ بشرطَيْنِ: أحدُهُما: أنْ يكونَ الكُفَّارُ لا يَزيدونَ على ضِعْفِ المُسلمين، فإنْ زادُوا عليه؛ جازَ الفرارُ، لقولِه: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٦]. =

فاللهُ يُصْلِحُهُم، ويُسَدِّدُ دَرْبَهُم..»[١].

... وكُلُّ ذلك قبلَ (١١/ ٩)[٢]! و(٩/ ١١)[٣]!!!

والواقعُ يشهدُ! واللهُ -وحدَهُ- المُستعانُ[٤]...

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

= وهذا -وإن كان لفظُهُ لفظَ الخبرِ- فهو أمرٌ؛ بدليل قولِه: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾.

ولو كان خبراً على حقيقتِهِ لم يكُنْ ردُّنا مِن غَلَبَةِ الواحدِ للعشرةِ إلى غَلَبَةِ الاثنين تخفيفاً! ولأنَّ خبر الله -تعالى- صدقٌ لا يقع بخلاف مُخبِرِه.

وقد عُلم أنَّ الظَّفَرَ والغَلَبَةَ لا يحصلُ للمسلمين في كُلِّ موطنٍ يكونُ العدوُّ فيه ضِعْفَ المسلمين فما دون.

فعُلِمَ أنَّهُ أمرٌ مرفوضٌ، ولمْ يأْتِ شيءٌ ينسخُ هذه الآيةَ -لا في كتابٍ ولا سُنَّةٍ-؛ فوجب الحُكْمُ بها».

(١) «**التحذير..**» (ص٢٧-٢٨- **الطبعة الأولى/ سنة ١٤١٧هـ**)، و(ص٤٣-**الطبعة الثانية/ سنة١٤٢٣هـ**)، و(ص٣٢-**الطبعة الثالثة/ سنة ١٤٢٦هـ**).

وقد رُدَّ على كتابِي -هذا-؛ فتعقَّبْتُ الردَّ بأضعافِهِ!

ثُمَّ رُدَّ على ردِّي! فنَقَضْتُهُ وناقَضْتُهُ!!

فراجِع -لمعرفَةِ كُلِّ ذلك- كتابي: «**التنبيهات المُتوائمة..**» -وقد طُبِعَ ثلاث طبعات-.

(٢) **تفجيرات أميركا!**

(٣) **تفجيرات عمّان!!**

(٤) وقد أَطْلَعْتُ أخي المُكَرَّم فضيلةَ الشيخ **مشهور بن حَسَن آل سَلمان** -حفظهُ اللهُ، ونَفَعَ به- على هذه الرسالةِ، وأرْشَدَنِي -جزاهُ اللهُ خيراً- إلى بعضِ المصادرِ المُهِمَّةِ -في الموضوعِ-.

سؤالٌ وجوابُه

وعلى ضَوْءِ ما تقدَّمَ أقولُ:

سألني بعضُ الحريصين على معرفة الحقِّ والصواب -جزاهُ اللهُ خيراً- عن حُكم (أسلحة الدمار الشامل) -وذلك بعد اطِّلاعِه على كلامٍ منشورٍ في (الإنترنت): كَتَبَهُ بعضُ مَن صدَّر نفسَهُ (!) للفتوى[١]، وتجرَّأ على الكلامِ في الشَّرْعِ بغيرِ تحقيق، ولا نَظَر عميق-[٢]...

ولقد غَفَلَ ذاك المتصدِّر -هداهُ اللهُ- عن أُصولٍ علميَّةٍ مُهِمَّةٍ في قواعد الفتوى الشرعية[٣]؛ أهمُّها:

---

(١) ذَكَرَ العلاّمةُ الشاطبيُّ في «المُوافَقات» (٤/ ٢٣٢) -مِن صفاتِ العالِمِ الراسِخ- أنَّهُ: «ناظِرٌ في المآلات قبل الجواب على السُّؤالات».

فأينَ هو ذا؟!

(٢) وقد ألحقتُ في آخِرِ هذه الرسالةِ (ص٣٩- ٦٠): نصَّ فتْوَى (**دار الإفتاء المِصْرِيَّة**) في «تحريم أسلحة الدمار الشامل» -مُعَلِّقاً عليها بعض التعليقات- بِقَلَمِي-.

(٣) ولم أناقِش الفتوى (!) المذكورةَ تفصيليًّا! وإنَّما بَنَيْتُ رسالتي -هذه- على تأصيل الفَهْم الصحيح لمقاصدِ الشريعةِ الإسلاميَّةِ؛ الّتي غَلَا في تطبيقِ أُصولِها أقوامٌ، وأهْمَلَها آخَرون!

وفي كتابي «روابط المراصد البديعة في ضوابط مقاصد الشريعة» بيانٌ مُفَصَّلٌ -يسَّرَ اللهُ إتمامَه-.

-أولاً-

تقديرُ المصالح والمفاسد المترتِّبة على أيِّ فتوى كانت

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٤٣):

«لا يجوزُ دفعُ الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفعُ أخفِّ الضَّرَرَيْنِ بتحصيل أعظم الضَّرَرَيْنِ؛ فإنَّ الشريعةَ جاءت بتحصيل المصالحِ وتكميلها، وتعطيل المفاسدِ وتقليلها -بحسبِ الإمكان-.

ومطلوبُها: ترجيحُ خير الخَيْرَيْنِ -إذا لم يُمكن أنْ يَجْتَمِعَا -جميعاً-، ودفعُ شرِّ الشَّرَّيْنِ- إذا لم يندفِعَا-جميعاً-».

وقال -رحمهُ اللهُ- في «مجموع الفَتَاوى» (٢٨/ ١٢٩):

«إذا تعارضتِ المصالحُ والمفاسدُ، والحسناتُ والسيِّئاتُ -أو تزاحمتْ-؛ فإنَّهُ يجبُ ترجيحُ الراجحِ منها -فيما إذا ازْدَحَمَتِ المصالحُ والمفاسدُ، وتعارضتِ المصالحُ والمفاسدُ.

فإنَّ الأمرَ والنهيَ -وإنْ كان متضمِّناً لتحصيلِ مصلحةٍ، ودَفْعِ مفسدةٍ-: فيُنظَر في المُعارِض له؛ فإنْ كان الذي يفوتُ من المصالح، أو يحصُلُ مِن المفاسدِ أكثرَ: لم يكنْ مأموراً به؛ بل يكونُ محرَّماً إذا كانت مفسدتُهُ أكثرَ من مصلحتِهِ.

لكنَّ اعتبارَ مقادير المصالح والمفاسد هو **بميزانِ الشريعةِ**؛ فمتى قَدَرَ الإنسانُ على اتِّباعِ النُّصوصِ لمْ يَعْدِلْ عنها، وإلاّ اجتهدَ برأيِه[١] لمعرفةِ الأشباهِ والنَّظائرِ.

وقلَّ أنْ تُعْوِزَ النُّصوصُ مَن يكونُ خبيراً بها، وبدلالتِها على الأحكامِ».

ومِثْلُهُ -تماماً- في «الاستقامة» (٢/ ٢١٦-٢١٧) -له- رحمهُ اللهُ-.

وكان قد ذَكَرَ -رحمهُ اللهُ- قُبَيْلَ ذلك -(٢٨/ ١٢٨)- غَلَطَ «مَن يُريدُ أنْ يأمرَ وينْهى -إمَّا بلسانِه، وإمَّا بيدِه- مُطْلَقاً- مِن غيرِ فِقْهٍ، وحِلْمٍ، وصَبْرٍ، ونَظَرٍ فيما يَصْلُحُ مِن ذلك وما لا يَصْلُحُ، وما يُقْدَرُ عليه وما لا يُقْدَرُ... فيأتي بالأمرِ والنَّهْيِ مُعْتقِداً أنَّهُ مُطيعٌ في ذلك لله ورسولِه: وهو مُعْتَدٍ في حُدودِهِ؛ كما انتصبَ كثيرٌ مِن أهل البِدَعِ والأهواءِ؛ كالخوارج[٢] والمُعْتَزِلةِ والرَّافِضةِ؛ وغيرِهم ممّن غَلِطَ فيما أتاهُ مِن الأمرِ والنَّهْيِ والجِهادِ[٣] على ذلك، وكان فسادُهُ أعظمَ مِن صلاحِه..»[٤]..

... وهذا التأصيلُ الدقيقُ -في كلام أهل العلمِ- كثيرٌ جدًّا؛ حتَّى جَعَلَ العلاَّمةُ الشيخُ عبدُ الرحمن بن ناصر السَّعْدِي -رحمهُ اللهُ- مِن «القواعِد الحِسَان

---

(١) إنْ كانَ أهلاً للاجتهاد!

وكم مِن مُدَّعٍ له وليس أهلاً له!!

(٢) ما أشبهَ الأمسَ باليوم!

(٣) كما يتفاخَرُ بذلك -اليومَ- (الشيعةُ) الشَّنيعةُ؛ إعلاماً وإعلاناً!!

(٤) ومثلُه -تماماً- في «الفتاوى العراقيَّة» (١/ ٢٥٩).

في تفسير القُرآن» (ص١١٤) -القاعدةَ الخامسةَ والثلاثين-: «**تقديم أعلى المصلحتَيْن، وأهْوَن المفْسَدَتَيْن**»؛ قائلاً:

«في القُرآن عِدَّةُ آياتٍ فيها الحَثُّ على أعلى المصلحَتَيْن، وتقديمِ أهونِ المفسَدَتَيْنِ، ومَنْعِ ما كانت مفسَدَتُهُ أرجحَ مِن مصلحَتِهِ.

وهذه قاعدةٌ جليلةٌ نبَّهَ اللهُ عليها في آياتٍ كثيرةٍ».

وقال -رحمهُ اللهُ- في «فتح الرحيم الملك العلاّم..» (ص١٣١):

«والجهادُ باليدِ والسِّلاحِ يَتْبَعُ المصلحةَ، كما كان هديُ النبيّ ﷺ؛ هادَنَ ووادَعَ حيث كانت المصلحةُ، وحارب حيثُ اقْتَضَت المصلحةُ.

فعلى المسلمين أنْ يَسْلُكُوا هَدْيَهُ، ويتشاوَرُوا في أمرِهم، ويعملوا في كُلِّ وقتٍ ما يُناسِبُهُ ويَصْلُحُ له».

قلتُ:

- ومن الأُصول التي غَفَلَ عنها ذيَّاك المُفْتِي(!) -غفر اللهُ له-:

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

-ثانياً-

إدراك الواقع، وتنزيل الحكم وَفْقَهُ

قال الإمامُ ابن القيِّم في «الطُّرُق الحُكميّة» (١/ ٦-٧):

«والحاكمُ إذا لم يكن فقيهَ النفس في الأَمارات، ودلائلِ الحال، ومعرفةِ شواهدِه، وفي القرائن الحاليَّة والمقاليَّة -كفقهِه في كُلِّيَّات الأحكام-: أضاعَ حُقوقاً كثيرةً على أصحابِها، وحَكَمَ بما يَعْلمُ الناسُ بطلانَهُ، ولا يَشُكُّون فيه -اعتماداً منه على نوعٍ ظاهرٍ لم يلتفتْ إلى باطِنِه، وقرائن أحوالِه-!

فها هُنا نوعان مِن الفِقه، لا بُدَّ للحاكِمِ منهما:

- فقهٌ في أحكام الحوادث الكُلِّيَّة.

- وفقهٌ في نفس الواقع وأحوال الناس، يُمَيِّزُ به بين الصادق والكاذب، والمُحِقّ والمُبْطِل.

ثم يُطابِق بين هذا وهذا، فيُعْطِي الواقعَ حُكْمَهُ مِن الواجب، ولا يجعل الواجبَ مُخالفاً للواقعِ».

وقال العلاّمةُ ابنُ عابدين في «نَشْرِ العَرْف في بناءِ بعضِ الأحكامِ على العُرْف» (٢/ ١٢٩-١٣٠- «مجموع رسائله»):

«والتحقيقُ أنَّ المُفتيَ في الوقائعِ لا بُدَّ له مِن ضَرْبِ اجتهادٍ، ومعرفةٍ بأحوالِ النَّاسِ».

وإذِ الأمرُ كذلك؛ فإنَّ التصدُّرَ لِمِثْلِ هذه الفتاوَى العَشْوائيَّةِ -في أصلِ (صُدُورِها)!-، والمُفْسِدةِ -في نتيجةِ (إصدارِها)!-: خَلَلٌ كبيرٌ، مُوَلِّدٌ لخَطَرٍ عظيمٍ...

وهذا -بِشِقَّيْهِ!- مِن أبشعِ الباطلِ؛ فالمُسلمون -اليومَ- بل منذ ألفِ يومٍ ويوم!-فوا أسَفِي الشَّدِيد- أذِلَّةٌ مُستضعفون، وهُم لهذه الأسلحة -أصلاً- فاقِدُون، ولِمُقَوِّماتِها لا يملِكون!!!

وَيْكَأَنَّ صاحبَ تِلْكُمُ الفتوى (!) -بتسرُّعِهِ، وعَدَم تفكيرِهِ- يُفتي لأعداءِ المسلمين بذلك؛ فيما يترتَّبُ عليه أعظمُ أذَى وضَرَرٍ على المُسلمين، وبما فيه قَمْعُهُم، وهلاكُهُم، بل فَناؤُهُم!

﴿لَوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ﴾...

فمِن أعجبِ العَجَب -والحالةُ هذه- أنْ يكونَ الرافِعُونَ لرايةِ ما سُمِّيَ -حِيناً مِن الدَّهْرِ- بـ(فقهِ الواقع!)[1] -السياسيّ- **طعناً في العُلماء، وغَمْزاً في الكُبراء**[2]- هُم أبعدَ الناس عن (فقه الواقع) الشرعيّ- مع زَعْمِهِم الباطل=

(١) وفي رسالتي «فِقه الواقع بين النظرية والتطبيق» نقضٌ لأصولِهم المتوهَّمة فيما ادَّعَوْهُ، وتأصيلٌ للوجهِ الحقِّ -منهُ- فيما تجاوزُوه -وهي مطبوعةٌ قديماً-.

(٢) قال الأخُ الشيخُ الدُّكتور سليمان أبا الخيل -حفظهُ اللهُ- في كتابِهِ **«التنبيهات السَّنِيَّة في بيانِ**=

باستوائِهما -معاً-!!!

قُلْتُ:

- ومِن هذه الأُصول التي أهدرها ذاك المُفتي(!) -أيضاً! -ولعلَّهُ أهمُّها-:

❋❋❋❋❋

=حقيقة ما يُسَمَّى بـ: **الأعمال والعمليات الجهادية**» (ص٥١) -مُبَيِّناً بعضَ مفاسدِ الخُروج على الحُكَّام-:

«ومِن المفاسد في تلك المُشاركات: **ما يُداخِلُ النَّفْسَ مِن الغُرورِ والعُجْبِ**؛ ظنًّا مِن هذا الشخص أَنَّهُ بمشاركتِهِ قام بما لمْ يَقُمْ به غيرُهُ مِن الناسِ -وفي مقدِّمَتِهِم العُلماء-، **وعَمِلَ بالواجِبِ الذي تقاعَسَ عنهُ غيرُه!**

وهذه **المفسدةُ** إذا نظرنا إليها بصورتِها البسيطةِ -التي رُبَّما تكونُ في بدايةِ مُشاركةِ مَن يُشارك-، لكنَّها تتضاعفُ حينما تصلُ إلى حدِّ **نَقْدِ العُلَماء وتجريحِهِم، واتِّهامِهم بأَنَّهُمْ عُلَماء سُلطة، أو مُداهِنُون**- إلى غيرِ ذلك من الإفرازاتِ التي يستجِرُّها أولئك، وينقُلونَها عمَّن يتلقَّوْنَ عنهم هذه الأفكار المُنحرِفة».

ويُؤَكِّدُ هذه المعانيَ الدقيقةَ قولُ الإمام ابن القيِّم في «عِدَة الصابرين» (ص٢٧٢):

«الأعمالُ تتفاضَلُ عند الله بتفاضُلِ ما في القُلوبِ، **لا بكثرتِها وصُورِها**، بل بقوَّةِ الدَّاعي، وصِدْقِ الفاعِلِ، وإخلاصِه، وإيثارِه اللهَ على نفسِه».

-ثالثاً-

تغيُّرُ الفتوى، واختلافُها بحسب تغيُّر الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والنيَّات، والعوائد

... وهذا ما بيَّنَهُ الإمامُ ابنُ القيِّم في «إعلام الموقِّعين» (٤/ ٣٣٧) -بعد هذا العُنوان -قائلاً-:

«هذا فصلٌ عظيمُ النَّفْعِ جدًّا، وَقَعَ بسببِ الجهلِ به غَلَطٌ عظيمٌ على الشريعة، أوجب مِن الحَرَجِ والمَشَقَّةِ وتكليفِ ما لا سبيلَ إليه ما يُعلم أنَّ الشريعةَ الباهرةَ -التي هي في أعلى رُتَب المصالح- لا تأتي به.

فإنَّ الشريعةَ مَبْنَاها وأساسُها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ -كُلُّها-، ورحمةٌ -كُلُّها-، وحِكمةٌ -كُلُّها-.

فكُلُّ مسألةٍ خرجتْ عن العدلِ إلى **الجَوْرِ**، وعن الرحمةِ إلى **ضِدِّها**، وعن المصلحة إلى **المفسدة**، وعن الحِكمة إلى **العَبَث**؛ فليستْ مِن الشريعةِ -وإنْ أُدْخِلَتْ فيها بالتَّأويل-!

فالشريعةُ عَدْلُ الله بين عبادِهِ، ورحمتُه بين خَلْقِه، وظلُّه في أرضِه، وحكمتُه الدالَّةُ عليه وعلى صِدْقِ رسولِه ﷺ أَتَمَّ دلالةٍ وأصدَقَها...».

ثُمَّ ذَكَرَ -رحمهُ اللهُ- (**المثالَ الأوَّلَ**) على ذلك -قائلاً-:

«إنَّ النبيَّ ﷺ شَرَعَ لأُمَّتِهِ إيجابَ إنكارِ المُنكر لِيحصُلَ بإنكارِهِ مِن المعروف ما يُحِبُّه اللهُ ورسولُه، فإذا كان إنكارُ المنكرِ يستلزمُ ما هو أنكرُ مِنهُ، وأبغضُ إلى الله ورسوله: فإنَّهُ لا يَسُوغُ إنكارُهُ -وإنْ كان اللهُ يُبْغِضُهُ، ويَمْقُتُ أهْلَهُ-.

وهذا: كالإنكارِ على المُلوكِ والوُلاةِ بالخُروجِ عليهم؛ **فإنَّهُ أساسُ كُلِّ شرٍّ، وفتنةٌ إلى آخرِ الدَّهرِ**...

ومَن تأمَّلَ ما جَرَى على الإسلامِ مِن الفِتَنِ الكِبارِ والصِّغار: رآها مِن إضاعةِ هذا الأصلِ، وعدمِ الصَّبْرِ على مُنكرٍ -فطَلَبِ إزالتِهِ-: فتوَلَّدَ منه ما هو أكبرُ منه؛ فقد كان رسولُ الله ﷺ يرى بمكةَ أكبرَ المنكرات ولا يستطيعُ تغييرها.

بل لَـمّا فتَحَ اللهُ مَكَّةَ، وصارتْ دارَ إسلام: عَزَمَ على تغييرِ البيتِ، ورَدِّهِ على قواعد إبراهيم، ومَنَعَهُ مِن ذلك -مع قُدْرَتِهِ عليه- خشيةُ وقوعِ ما هو أعظمُ منه مِن عدم احتمال قريش لذلك؛ لقُرب عهدِهم بالإسلامِ، وكونِهم حَدِيثي عهدٍ بكُفْرٍ[1].

ولهذا لم يَأْذَنْ في الإنكارِ على الأُمراءِ باليدِ؛ لما يترتَّبُ عليه مِن وُقوعِ ما هو أعظمُ منه -كما وُجِدَ سواءً-».

وقد بيَّنَ شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة في «الفتاوى الكُبرى» (٢/ ٢٧١) أنَّ الفتوى: «تتغيَّرُ بتغيُّرِ أهل الزَّمان»، ثُمَّ قال:

---

(١) يُشيرُ -رحمهُ اللهُ- إلى الحديثِ الذي رواهُ البخاريُّ (١٢٦)، ومُسلم (١٣٣٣) عن عائشةَ.

«وهذا صحيحٌ على مذاهب العُلماءِ مِن السَّلَف والخَلَف».

وقال الإمامُ ابنُ القيِّم في «إعلام المُوقِّعين» (٣/ ٢٥٥):

«مَن أَفْتَى النَاسَ بمجرَّدِ المنقول في الكُتُب -على اختلاف عُرْفِهِم وعوائِدِهم وأزمِنَتِهِم وأمكنتِهِم وأحوالِهِم وقرائنِ أحوالِهِم!-؛ فقد ضلَّ وأضلَّ، وكانت جنايتُه على الدِّين أعظمَ مِن جنايةِ مَن طَبَّبَ الناسَ كلَّهم على اختلافِ بلادِهم وعوائدِهم وأزمنتِهم وطبائعِهم -بما في كتاب مِن كُتُب الطِّبِّ- على أبدانِهم!

بل هذا الطبيبُ الجاهلُ -وهذا المُفتي الجاهلُ- أضرُّ على أديانِ الناس وأبدانِهم».

وقال العلاّمةُ ابنُ عابدِين في «رسم المُفتي» (١/ ٤٤-«مجموع رسائله»).

«اِعلمْ أنَّ كثيراً مِن الأحكام التي نصَّ عليها المُجتهدُ صاحبُ المذهبِ -بناءً على ما كان في عُرْفِهِ وزمانِه- قد تغيَّرَتْ بسببِ فسادِ أهل الزَّمان، أو عُموم الضرورة».

وقال الإمامُ عُمر بن عبد العزيز:

«يَحدُثُ للنَّاس أقضيةٌ على قَدْرِ ما أَحْدَثُوا مِن الفُجور»[1].

(١) نَقَلَهُ المالِقِيّ في «المَرْقَبة العُليا» (ص١٠٧)، والزركشيُّ في «البحر المحيط» (١/ ١٣١)، وابنُ أبي زيد القيرواني في «الرسالة» (٦٠٥)، وابنُ رُشد في «فتاويه» (٢/ ٧٦١) -وغيرُ واحدٍ-.

وقال الشاطبيُّ في «الاعتصام» (١/ ٣١٢-طبعة أخي الشيخ مشهور حسن): =

«أي: يُجدِّدُون أسباباً يقضي الشرعُ فيها أموراً لم تكُن قبلَ ذلك؛ لأجلِ عدمِهِ منها قبل ذلك؛ لا لأنَّها شرعٌ مُجدَّدٌ»[١].

وقد قال ابنُ عابدين -رحمه الله- بعد ذكرِه أمثلةً عدَّةً لهذه القاعدةِ العلميَّةِ- في «رسم المُفتي» (١/ ٤٥-«مجموع رسائله»):

«... فهذه -كُلُّها- قد تغيَّرت أحكامُها بتغيُّر الزمان؛ إمّا للضرورة، وإمَّا للعُرف، وإمّا لقرائن الأحوال».

أقولُ:

فكيف إذا اجْتَمَعَتْ هذه -كُلُّها- في نقضِ مثل تِلْكُمُ الفتوى الشنيعة؛ التي لم تُقَدِّرْ مصلحةً راجحةً، ولم تعرفْ فقهاً رشيداً؟!

فإذا ظَهَرَ ذلك؛ أقولُ:

= «لَمْ أرَهُ ثابتاً مِن طريقٍ صحيحٍ».

واستنكَرَ ابنُ حزمٍ في «الأحكام» (٦/ ٨٣١) معناه!

وتعقَّبَهُ الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقِهِ عليه -بقولِهِ-:

«هذه كلمةٌ حكيمةٌ جليلةٌ؛ لا كما فهِم ابنُ حزم! فإنَّ معناها: أنَّ الناس إذا اخترعوا ألواناً مِن الإثم والفجور والعُدوان استحدث لهم حُكَّامُهُم أنواعاً من العُقوبات والأقضية والتعزير -ممَّا جعل اللهُ مِن سُلطان الإمام- بقَدْر ما ابتدعوا مِن المفاسد، ليكون زجراً لهم ونكالاً».

(١) «البحر المحيط» (١/ ١٩٤) -للزَّرْكَشِيِّ-.

الحرب في الإسلام

«الحربُ في الإسلام ضرورةٌ تُقدَّرُ بِقَدْرِها.

والقرآنُ قرَّرَ أنَّ الناس ليسوا جميعاً مُسالمين؛ نظراً لتسلُّط الأهواء والغرائز، ونظراً لنشاط الشيطان[1] -العدوّ المبين-.

ومِن هنا: كان لا بُدَّ مِن الوقوف ضدَّ الطغيان والتعدِّي على الحقوقِ وإقلاق الآمِنين، قال -تعالى-: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة:٢٥١].

وقرَّرَ حقَّ الدِّفاع عن النفس والحُرُمات، بل أوجبه حتى يقفَ المعتدي عند حدِّه، فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦].

وحتى تُقدَّرَ الضرورةُ بقَدْرِها: حَرَّم الابتداءَ بالقتال، والعُدوانَ على الآمِنين.

وإذا تحتَّمَ: مَنَعَ تجاوُزَ الحدِّ الذي يُدفع به العُدوان.

---

(١) وليس ذلك -فقط- في الأعداء! بل في الأولياء -أيضاً-:

قال الإمامُ ابنُ العربيّ المالكيّ في «القَبَس في شرح مُوطَّأ مالك بن أنس» (٢/ ٥٧٩):

«قال عُلماؤُنا -رضي اللهُ عنهُم-: جهادُ العدُوِّ الظاهر فرضٌ مِن فُروضِ الكفايةِ -وهُم الكُفَّارُ-، وجِهادُ العدُوِّ الباطنِ فرضٌ مِن فُروضِ الأعيان -وهو الشيطانُ-».

ومِن أجمع النصوص في ذلك قولُه -تعالى-: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[1] [البقرة: ١٩٠]..»[2].

وما ذلك كذلك إلاّ «لأنَّ الحربَ في الإسلام ليست لإفناء البشر، وإنما هي لتأمين الدعوة[3]، ومنع الاعتداء والفتنة بالدين.

وهذا يتّفقُ مع رُوحِ الشريعة الإسلامية، وسماحة الإسلام»[4].

---

(١) قال الحافظُ ابنُ كثير -رحمهُ اللهُ- في «تفسيرِه» (١/ ٥٢٨) -مُفسِّراً هذه الآيَةَ الكريمةَ-: «أيْ: قاتِلُوا في سبيلِ الله، ولا تَعْتَدُوا في ذلك.

ويدخُلُ في ذلك ارتكابُ المناهي -كما قالهُ الحسن البصري- مِن المُثْلَة، والغُلول، وقَتْل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رَأْيَ لهم، ولا قِتال فيهم، والرُّهبان وأصحاب الصَّوامِع، وتحريق الأشجار، وقَتْل الحيوان لغيرِ مصلحة.

كما قال ذلك ابنُ عبّاس، وعُمر بن عبد العزيز، ومُقاتل ابن حَيّان -وغيرهم-».

(٢) مِن فَتوى صدرت سنة (١٩٩٢م) للشيخ عطية صقر -رئيس لجنة الفتوى في الأزهر- المتوفَّى سنة (٢٠٠٦م) عن اثنين وتسعين عاماً -رحمه الله-.

(٣) قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ -رحمهُ اللهُ- في «السياسة الشرعيَّة» (ص١٧٧):

«القتالُ هو لِـمَنْ يُقاتِلُنا إذا أَرَدْنا إظهارَ دينِ الله».

وقال -رحمهُ اللهُ- في «الجواب الصحيح» (١/ ٢٣٨):

«مِن المعلوم أنَّ القتالَ إنَّما شُرِعَ للضَّرورةِ، ولو أنَّ الناسَ آمنُوا بالبُرهان والآيات لَـمَا احْتِيج إلى القتال:

فبيانُ آيات الإسلام وبراهينه واجبٌ مُطلقاً -وُجُوباً أصليًّا-.

وأمَّا الجِهادُ: فمشروعٌ للضَّرُورةِ...».

(٤) «آداب الحرب في الفقه الإسلامي» (ص٢٧٤-٢٧٥) للدكتور علي بن عبد الرحمن الطيَّار.

قلتُ:

وسائرُ ما ذكره الفُقهاء السابقون -في كُتُب الفُروع- ممّا (قد!) يُخَرَّجُ على هذه المسألةِ: فهو بعيدٌ جدًّا[١] وذلك مِن طرفَيْن:

الأول: مخالفةُ واقع المسلمين -السابقِ- **قُوَّةً**- لواقِعهم الحالي -**وَهْناً**- وللأسف الشديد-!

الثاني: عدمُ المُشابهة والمُماثلة -لا مِن قريب ولا مِن بعيد!- بين الأسلحة التي كانت في تلكُم الأزمنة، مع الأسلحة الموجودة في هذا الزمان -لا كمًّا، ولا كيفاً-[٢]!!

---

(١) كقياس أكثرِهم هذه الأسلحةَ المدمِّرةَ على الرمي بالمنجنيق!!
وهذا مِن أبعدِ القياس؛ فالفرقُ بين أثَر هذين السِّلاحَيْن كالفرق بين حالِ الزَّمانَيْن!!!
فضلاً عن أنَّ الحديثَ الوارِدَ في رمي النبي ﷺ أهلَ الطائف بالمنجنيق: لا يصحّ!
فقد رواه البيهقيُّ (٩/ ٨٤)، والعُقَيْلِيّ في «الضُّعفاء» (٢/ ٢٤٣)!
وضعَّفَهُ السُّيوطيُّ في «جمع الجوامع» (٣٠٢٤٠ - «كنز العمال»).
وانظرُ ما سيأتي (ص٥٨).

(٢) وقد رجَّحَ أُستاذُنا العلاّمةُ الشيخ ابنُ عُثيمين -رحمهُ اللهُ- **القولَ بعدمِ قتالِ الكُفَّارِ في هذا الزَّمانِ**؛ مُعَلِّلاً ذلك بـ«**عدم القُدرة**»، ثم قال:

«الأسلحة التي ذهب عصرُها عندهم هي التي بأيدينا! وهي -عند أسلحتِهم- بمنزلةِ سكاكِين المَوقِد عند الصواريخ- ما تُفيدُ شيئاً-!

فكيف يُمكِن أنْ نُقاتلَ هؤلاء؟!» -كما في «تذكير العباد بفتَاوَى أهل العلم في الجِهاد» (ص٣٤) -للأخ محمد بن فهد الحُصَيِّن-.

حُكم أسلحة الدمار الشامل

فإذا عرفنا -**للتاريخ، والعِبرة**- أنَّ أولَ استخدامٍ لأسلحة الدمار الشامل -في صُورتِها البِدائيَّةِ الأولى!- كان قبل أكثرَ من نصف قرن «حين استيقظ العالَمُ على فجيعة قصف مدينتَي (هيروشيما) و(نجازاكي) -اليابانِيَّتَيْن-، والذي كان حصيلتُه آلافَ القتلى والجرحى، وتلوُّثاً ذَرِّيًّا سوف يستمرُّ أجيالاً متعاقبة كثيرة.

وقد أشارت بعضُ الإحصاءات إلى أن (١٢) ميلاً مربَّعاً مِن مدينة (هيروشيما) دُمِّرَ، وقُتل (٨٠,٠٠٠) ألف شخص، وأُصيب مثلُهم بإصابات شديدة، وتشوُّهات خَلْقية، وأمراض سرطانيَّة قاتلة.

و(٤,٥) ميل مربع دُمِّر من مدينة (نجازاكي)، وقتل (٤٠,٠٠٠) ألف شخص، وأُصيب مثلُهم بإصابات بالغة.

وقيل: قُتل (٧٣٨٨٤) ألف شخص، وجرح (٦٠,٠٠٠) ألف شخص.

ولا أحد يُمكنه التكهُّن بتأثير عاصفة النيران الناجمة عن انفجار نووي، ومدى ما تُحدِثُه من دمار في المنشآت، وما تخلِّفُه من أعداد هائلة من القتلى والجرحى، وما تُهلكه من الحيوانات والنباتات»[(١)].

(١) «أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله» (١/ ٤١١-٤١٢) للدكتور مرعي بن عبد الله.

فـ«الأسلحة النَّوَوِيَّة خطيرةٌ جدًّا، تَفُوقُ خُطُورتُها تصوُّرَ الإنسان، فهي تُهَدِّدُ العالَمَ بالدَّمار والخراب، وتقضِي على الحضارةِ والمدنيَّةِ التي بناها -ويبنيها- هذا الإنسانُ منذُ آلاف السنين، وتُسبّب الكوارثَ والأهوالَ الماحِقةَ، وتقتُل ملايينَ البشر مِن المُقاتِلين والآمِنين، ولا تُفَرِّق بين الشيوخِ والأطفال والنِّساء، وتُحاصرُهم النيران حتّى الموت، وتَسْحَق عِظام الآلاف، ويُحاصر التَّلَوُّث الإشعاعِيّ الملايين دون أنْ يَجِدُوا مُغيثاً أو مُسْعِفاً أو مَلاذاً.

ومَن نَجا مِن الموتِ: تَرَكَ فيه الإشعاعُ التشويهَ والأمراضَ الجسيمةَ والصراعاتِ النفسيّةَ القاتلةَ للكرامةِ، وربَّما أحالتْهُ مُجرِماً فتَّاكاً حاقِداً على الناسِ والحياةِ.

والتسابُق النَّوَوِيُّ خَطَرٌ على السِّلم العالميّ، مُهَدِّدٌ لأمنِ البشريةِ، يُحيلُ حياتَها جحيماً مِن الرُّعْبِ في انتظارِ اللحظاتِ القاتلة المُدَمِّرةِ لحياة الإنسان على الأرض»[1].

وهذا الحالُ المُدمِّرُ الذي ينشأُ عن استعمالِ هذه الأسلحة الفتَّاكة -بكُلِّ بشاعتِها- يتناقضُ تمامَ المُناقضةِ مع أصل الإسلام الأصيل المبنيِّ على «عدم إتلاف النُّفوسِ، وعدم الفساد في الأرضِ، وإهلاكِ الحرثِ والنَّسلِ.

وإنما شُرِع الجهادُ في سبيل الله بقَدْر ما يقتضي دفعَ الفساد ورفعَ الظلم، ومنعَ مُعوِّقات الدُّخُول في دين الله.

---

(١) «موقِف الإسلام مِن الأسلحة النوويّة» (ص١٢٥ -ضمن كتاب «وسطية الإسلام») -للدكتور عبد العزيز الخيَّاط-.

ومِن المُقرَّر أنَّهُ لا يجُوزُ قتالُ الكُفَّار إلاَّ بعد دعوتِهم إلى الإسلام، أو دفع الجزية[١].

وأنَّه لا يجوزُ قتلُ مَن ليس أهلاً للقتال من العدوّ -كالنِّساء والأطفال والشيوخ والرُّهبان والعَجَزَة- ومَن في حُكْمِهم- ما لم يشتركوا في القتال[٢].

وأنَّهُ لا يجوزُ استخدامُ سلاح يفتِك بهم مع إمكانية الظهور عليهم بما هو أقلُّ منه.

فالإسلام لا يتشوَّف[٣] إلى إراقة الدماء وإزهاق الأنفسِ؛ وإنما هدفُه من

---

(١) ضمن شروط دقيقة، وظروف مُعتبرة.

فالله -تعالى- يقول: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾.

(٢) بضوابط فقهية معروفة -ليس هذا موضعَ تفصيلِها-.

(٣) ومِن أبوابِ هذا التشوُّف -**المذموم**- وأسبابه: ما نبَّهَ عليه العلاّمةُ ابنُ الجوزيّ -رحمه الله- في «كشف مُشكل الصحيحين» (٢/ ٥١١) -قائلاً-:

«اعلم أنَّ تَمَنِّيَ لقاءِ العَدُوِّ يتضمَّنُ أمرَيْن:

أحدُهما: استدعاء البَلاء.

والثاني: ادِّعاء الصَّبْر.

وما يُدري الإنسانَ كيف يكونُ صبرُه على البلاء؟!

والمُدَّعِي مُتَوَكِّلٌ على قُوَّتِهِ، مُعْرِضٌ بدَعواهُ عن مُلاحظةِ الأقدار وتصرُّفِها!

ومَن كان كذلك: وُكِّلَ إلى دعواه؛ كما تَمَنَّى الذين فاتَتْهُم غَزاةُ بَدر فلم يثْبُتُوا يوم أُحُد! وكما أعجبَتْهُم كثرتُهُم يوم حُنَيْنٍ فهُزِمُوا!

الجهاد في سبيل الله: إعلاءُ كلمة الله[١]...»[٢].

وعليه؛ فإنَّ «موقفَ الإسلامِ مِن الأسلحة النوويَّة:

أنَّهُ يُحَرِّم استعمالَها في غير الأهداف العسكرية.

وأنَّهُ يُحَرِّم قتلَ الأبرياء والأطفال والشيوخ والنساء.

وأنَّهُ يُحَرِّم إتلافَ المزارع والمنشآت.

ويُحرِّم تخريبَ المدن والقُرى وتهديمَها.

كما يُحرِّم تشويهَ المقاتلين؛ فكيف بمَن لا يُقاتل؟!»[٣].

---

(١) قال القاضي ابنُ العربيّ في «الناسخ والمنسوخ في القُرآن» (٢/ ٢٣٤):

«المقصودُ عُمومُ الدَّعْوَة، وإعلاءُ كلمةِ الإسلام».

«فَمَن لم يمنع المُسلمين مِن إقامةِ دينِ الله: لمْ تكُن مَضَرَّةُ كُفْرِهِ إلاّ على نفسِهِ».

كما قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ في «السياسة الشرعيَّة» (ص١٧٧).

(٢) المصدر السابق (١/ ٤١٢-٤١٣) -بتصرُّف-.

(٣) «موقف الإسلام من الأسلحة النووية» (ص١٣٠).

قلتُ: ونصُوصُ تحريم التَّمثيل [التشويه] كثيرةٌ؛ منها:

ما رواهُ مُسلمٌ (١٧٣١) عن بُريدة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**اغزُوا باسمِ الله، ولا تَغُلُّوا، ولا تُمَثِّلُوا**».

ورَوَى أبو داود (٢٦٦٧) عن عِمران بن حُصين، قال: كان النبيُّ ﷺ ينهانا عن المُثْلَة.

وسندُهُ صحيحٌ.

وروى النَّسائي في «السُّنَن الكُبرى» (٨٦٧٣)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٩/ ١٣٢) عن عُقبة بن عامر الجُهَنِيّ: أنَّ عمرو بن العاص وشُرَحْبيل بن حَسَنَة بَعَثَا عُقْبَة بَرِيداً إلى أبي بكر=

بقيَ أنْ نُنبِّهَ إلى أنَّ بعضَ الفُقهاءِ أجازَ استعمالَ مثلِ هذا النوعِ مِن الأسلحةِ المُدمِّرَةِ مِن بابِ المُعاملةِ بالمِثلِ -إذا استعملَهُ العَدُوُّ-[1]!

وهذا -هكذا- سيكونُ -نتيجةً حَتْمِيَّةً- أعظمَ دماراً، وأشدَّ فَتْكاً وانتشاراً!

ولكنَّهُ الأمرُ المفروضُ الواقع، ما له مِن دافِعٍ...

* * * * *

=الصديق -رضي الله عنه- برأسِ يَنَّاق -بِطْريقِ الشامِ-، فلمّا قَدِمَ على أبي بكر -رضي الله عنه- أنْكَرَ ذلك! فقال له عُقْبَة: أيا خليفةَ رسولِ الله ﷺ فإنَّهم يصنعُونَ ذلك بِنا!

قال: فَاسْتِنَانٌ بفارسَ والرُّوم؟! لا يُحْمَل إليَّ رأسٌ، وإنَّما يكفي الكتابُ والخَبَرُ.

وصحَّحَهُ ابنُ المُلَقِّن في «البدر المنير» (٩/ ١٠٧)، وابنُ حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٠٨).

(١) انظُر ما سيأتي (ص٤٤).

وأخيراً:

رحِمَ اللهُ شيخَ الإسلامِ ابنَ تيميَّةَ القائلَ في «الفتاوى العراقية» (١/ ٢٥٧):

«وإذا كان الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المُنكر مِن أعظم الواجبات والمستحبَّات، فالواجباتُ والمستحبَّاتُ لا بُدَّ أنْ تكونَ المصلحةُ فيها راجحةً على المفسدةِ؛ إذْ بِهذا بُعِثَت الرُّسُلُ وأُنْزِلَتِ الكُتُبُ، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾.

بل كُلُّ ما أَمَرَ اللهُ بِهِ فهو صلاحٌ.

وقد أثْنَى اللهُ على الصلاحِ والمُصلحين، والذين آمنوا وعمِلُوا الصالحات، وذمَّ الفساد والمُفسِدِين -في غيرِ موضعٍ-.

فحيث كانت مفسدةُ الأمرِ والنهيِ أعظمَ مِن مصلحتِهِ؛ لم يكُنْ مِمَّا أمَرَ اللهُ به، وإنْ كان قد تُرِكَ واجبٌ، وفُعِلَ مُحَرَّمٌ...».

وقال -رحمهُ اللهُ- في «السياسة الشرعية» (ص٢٣٥):

«ومَن كان عاجزاً عن إقامةِ الدين بالسُّلطان والجهاد، فَفَعَلَ ما يقدرُ عليهِ من **النصيحةِ** بقلبِه، والدُّعاءِ للأُمَّةِ، ومحبَّةِ الخيرِ، وفَعَلَ ما يقدرُ عليهِ مِن الخيرِ: **لم يُكَلَّف ما عَجَزَ عنه**»[1].

---

(١) وقال -رحمهُ اللهُ- في «الجواب الصحيح» (١/ ٢٣٩):

«ومعلومٌ أنَّ **ظُهورَ الإسلام بالعِلْمِ والبيان قبل ظُهُوره باليد والقتال**؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ مَكَثَ=

وقال أستاذنا العلاّمةُ الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- في «الشرح الممتع» (٨/ ١١٠) -في حُكم (الجهاد)-:

«لا بُدَّ فيه من شرط، وهو: أن **يكون عند المسلمين قُدرةٌ وقوةٌ يستطيعون بها القتال**، فإنْ لم يكُنْ لديهم قُدرة؛ فإنَّ إقحامَ أنفسهم في القتال إلقاءٌ بأنفسهم إلى التهلُكة[1].

ولهذا؛ لم يوجبِ اللهُ -سبحانه وتعالى- على المسلمين القتال وهم في مكة، لأنهم عاجزون ضُعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة وكوَّنُوا الدولةَ الإسلاميةَ وصار لهم شوكةٌ؛ أُمِرُوا بالقِتال.

وعلى هذا؛ فلا بُدَّ مِن هذا الشرط، وإلاّ سَقَطَ عنهُم كسائر الواجبات؛ لأنَّ جميعَ الواجباتِ يُشترط فيها القدرةُ، لقولِهِ -تعالى-: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقولِهِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]».

وقال -رحمه الله- في «شرح رياض الصالحين» (١/ ١٩٢):

«... أما السَّطحيُّون الذين تأخذهم العواطفُ حتى يثُوروا ويستنفروا؛ فإنَّهُ قد يفوتُهم شيءٌ كثيرٌ، وربَّما حَصَلَ منهم زَلَّةٌ تُفسدُ كُلَّ ما بَنَوا -إنْ كانوا قد بَنَوْا شيئاً-!».

=بمكَّة ثلاثَ عشرةَ سنةً، يُظْهِرُ الإسلامَ بالعلم والبيان والآيات والبراهين، فآمنت به المهاجرون والأنصار طوعاً واختياراً بغير سيف؛ لِـمَا بان لهم من الآيات البينات، والبراهين والمعجزات...».

(١) انظُر ما تقدَّمَ (ص٩ و١١).



نَصُّ فتوى

(دار الإفتاء المصريَّة)

في

«تحريم أسلحة الدمار الشامل»

رقم (٩٨٠) بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٩

«السؤال»[1]

اطَّلَعْنَا عَلَى الطَّلَب المُقَدَّم بتاريخ ٢٨/ ٥/ ٢٠٠٩م -المُقَيَّد برَقْم: ٩٨٠ لِسَنَةِ ٢٠٠٩م- المُتَضَمِّنِ:

ظَهَرَتْ في الآوِنَةِ الأخيرةِ بعضُ الكتاباتِ والأُطْرُوحاتِ مِن بعضِ الطوائفِ والفِرَقِ والجماعاتِ التي يَدَّعِي فيها أصحابُها أنهُ يجوزُ لهم استعمالُ أسلحةِ الدمارِ الشاملِ ضِدَّ الدولِ غيرِ الإسلاميَّةِ!

زاعِمِينَ أَنَّ قَوْلَهُمْ هذا مُوافِقٌ للشَّرْعِ؛ مُسْتَدِلِّينَ ببعض النُّصوصِ الفقهية، وبالقياس على مسألة (التَّتَرُّس)، و(التَّبْييتِ)، و(التَّحْرِيقِ)[2] -المذكورة في بعض الكتب الفقهية-!!

فهل هذا الكلام صحيحٌ، موافِقٌ للشَّرْعِ؟

*****

---

(١) وما في الحاشية مختوماً بحرف **(ع)** فهو مِن قلمي.

(٢) انظُر في أحكام (التَّتَرُّس)، و(التَّبْييت): «الإنجاد في أبواب الجهاد» (١/ ١٩٣-١٩٥)، و«مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٢).

وفي (التَّحْريق): «السيل الجرار» (٤/ ٥٥٠). **(ع)**.

الجـواب

أسلحةُ الدمارِ الشامل تُطلَق -في الاصطلاحِ العسكريِّ- ويُرادُ بها: صِنفٌ مِن الأسلحةِ غير التقليدية شديدة الفَتْكِ[١]، تُستَخدَم فتُسبِّبُ دمارًا هائلاً في المنطقةِ المُصابة، سواءٌ في ذلك الكائناتُ الحيَّةُ مِن البَشر والحيواناتِ، والبيئةُ المُحيطة -أيضًا-.

وتَنقسمُ هذه الأسلحةُ إلى ثلاثةِ أصناف:

- أسلحة ذَرِّيَّة؛ كالقنبلة النَّووية، والقنبلة الهَيْدْرُوجِينِيَّة، والقنبلة النَّيْتْرُونِيَّة.

وهذا النوعُ مُصَمَّمٌ بحيث يَنْشُرُ موادَّ إشعاعيةً تُدَمِّرُ البشَرَ والمنشآتِ، وتُلَوِّثُ مُدُنًا بأَكْمَلِهَا لِمُدَدٍ زمنيةٍ طويلة، وقد يَقْتَصِرُ بعضُها على تدميرِ البشرِ -فقط- دون المنشآت.

- وأسلحة كيماويَّة؛ كالغازاتِ الحربيَّةِ ذات الاستعمالات المتعدِّدة، والموادِّ الحارقة، ويكونُ لها تأثيرٌ بَالِغُ الضرر -قد يصلُ إلى الموت- على أيِّ كائنٍ حيٍّ يتعرَّضُ لها، كما تصيبُ -أيضًا- الزراعاتِ والنباتاتِ.

وغالبًا ما تكون هذه الموادُّ السَّامَّةُ في حالةٍ غازيَّةٍ -أو سائلةٍ- سريعة التبخُّرِ، ونادرًا ما تكون صلبةً.

---

(١) انظُر ما تقدَّم (ص٣١). **(ع)**.

- وأسلحة بَيُولُوجِيَّة؛ ويُقْصَدُ بها: الجراثيمُ والفيروساتُ التي تُستَخدَمُ لنشر الأمراض الوَبَائِيَّةِ الخطيرة في صفوف العَدُوّ، وإنزال الخسائر بمَوَارِدِهِ الحيوانية أو الزراعية.

واتخاذُ الدول الإسلامية مثلَ هذه الأسلحة على سبيل رَدْعِ[1] المُعْتَدِين عنها مطلوبٌ شرعي:

ودليلُ ذلك قولُ الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[الأنفال: ٦٠].

قال العلاَّمةُ الألُوسِيُّ في «تفسيره»: «أيْ: مِن كُلِّ ما يُتَقَوَّى به في الحرب -كائناً ما كان-». اهـ [(١٠/ ٢٤) ط. دار إحياء التراث العربي].

وقد أَمَرَ اللهُ -تعالى- في الآية سَالِفَةِ الذِّكرِ -بِرَدْعِ الأعداء؛ حتى لا تُسَوِّلَ لهم أنْفُسُهُم الاعتداءَ على المسلمين.

والرَّدْعُ -كما هو مبدأٌ شرعيٌّ يَظْهَرُ في الحدودِ والتعازيرِ-؛ فهو -أيضًا- مبدأٌ سياسيٌّ مُعْتَبَرٌ تعتمدُهُ الدُّوَلُ في سياساتِها الدِّفاعيَّة -كما تقَرَّرَ في عِلْمِ الاستراتيجيات العسكريَّة-.

فاتِّخاذُ هذه الأسلحةِ وتحصيلُها مِن مُكَمِّلاتِ ذلك المطلوب، ومُكَمِّلُ المطلوبِ مطلوبٌ، والإذنُ في الشيء إذنٌ في مُكَمِّلات مقصودِه.

---

(١) انظُر ما تقدَّمَت الإشارة إليه (ص٣٥). (ع).

ولا يَخْفَى ما في ذلك مِن فائدةِ خَلْقِ التوازنِ الاستراتيجيِّ والعسكريِّ المُتبادَلِ بين الدُّوَلِ؛ إذ يُشَكِّلُ ذلك عاملَ إثناءٍ للدولة التي قد تُسَوِّلُ لها نَفْسُها أنْ تُقْدِمَ على عَمَلٍ عِدائيٍّ ضِدَّ بلدٍ مسلمٍ، مِمَّا يُجَنِّبُ -في النهاية- فَرَضِيَّةَ الدخولِ في حربٍ غيرِ مُرادةٍ -أصلاً-.

هذا مِن حيث تحصيلُ هذه الأسلحةِ، واتخاذُها على سبيلِ التخويف ورَدْعِ المُعْتَدِين.

وفَرْقٌ بين الاتخاذِ المقصودِ به الرَّدْعُ، وبين المُبادَأَةِ بالاستخدام[١].

والصورةُ المسؤولُ عنها فَرْضُها البَدْءُ بالاستخدام، وأنَّ هذا الاستخدامَ مَبْناهُ على بعضِ الاجتهاداتِ الفرديَّةِ، أو الرُّؤَى التي تَخُصُّ بعضَ الطوائف والفِرَق والجماعات!!

وهذا مَمْنوعٌ شَرْعًا.

والقَوْلُ بجَوَازِهِ ونسبتُه إلى الشريعة وإلى علمائها: كَذِبٌ وزُورٌ، وافتراءٌ على الشرعِ والدِّينِ.

ويَدُلُّ على هذا أمورٌ:

أولاً: أنَّ الأصلَ في الحربِ ألاّ تكونَ إلاّ تحت رايةِ وليِّ الأمرِ المسلمِ[٢]، وأنَّ

(١) وهو تفريقٌ غايةٌ في الأهميَّة؛ فانتبَهْ له... **(ع)**.

(٢) قال الإمامُ ابنُ قُدامة -رحمهُ الله- في «المُغْنِي» (١٣/ ١٦):

«وأَمْرُ الجهاد موكولٌ إلى الإمام واجتهادِه».

وقال أستاذُنا الشيخ العلاّمةُ محمد بن صالح العُثَيْمِين -رحمهُ الله- في «الشرح المُمْتِع» (٨/ ٢٥-٢٦): =

شأنَها مَوْكُولٌ إلى اجتهادِهِ، وأنهُ يجبُ على الرَّعِيَّةِ طاعتُه في ذلك.

وما وُكِّلَ ذلك إليه إلاَّ لمعرفتِه واستشرافِه على الأمورِ الظاهرةِ والخفيَّةِ، وإدراكِهِ لمآلاتِ الأفعالِ[1] ونتائجِها، ومصالحِ رعيتِه.

ولهذا كان إعلانُ الحربِ، وعَقْدُ الاتفاقاتِ العامَّة -أو الدوليَّة-، مُوْكَلاً إليه

= «لو جازَ للنَّاسِ أنْ يغزُوا بدونِ إذنِ الإمام لأصبحتِ المسألةُ فَوْضَى! كلُّ مَن شاء ركب فرسه وغَزَا!!

ولأنَّه لو مُكِّنَ الناسُ مِن ذلك لَحَصَلَت مفاسدُ عظيمةٌ؛ فقد تتجهَّز طائفةٌ مِن الناسِ على أنَّهم يُريدون العَدُوَّ، وهُم يُريدُون الخُروج على الإمام!! أو يُريدُون البَغْيَ على طائفةٍ مِن الناسِ؛ كما قال اللهُ -تعالى-: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾[الحُجُرات:٩]، فلهذه الأُمور الثلاثةِ -ولغيرِها- أيضاً- لا يجوزُ الغَزْوُ إلاّ بإذنِ الإمام».

وقد تقرَّرَ «عملُ المُسلمين -مُنذُ أزمنةٍ مُتطاولةٍ- على أنَّ مَن اسْتَوْلَى على ناحيةٍ مِن النواحي، وصار له الكلمةُ العُليا؛ فهو إمامٌ فيها».

كذا في «الشرح المُمتع» (١٨/ ١٣) -له- رحمه الله-. **(ع)**.

(١) وهذا بابٌ عظيمٌ جدًّا يُغْلِقُهُ -أو يُغْفِلُهُ!- كثيرٌ مِن المُتحمِّسين العاطِفِيِّين:

قال العلاّمةُ الشاطبيُّ في «الموافقات» (٥/ ١٧٧-١٧٨):

«النظر في مآلات الأفعال مُعْتَبَرٌ مقصودٌ شرعاً -كانت الأفعال مُوافقةً أو مخالفةً-.

وذلك أنَّ المجتهدَ لا يحكمُ على فعلٍ مِن الأفعالِ الصادرةِ عن المُكلَّفين بالإقدام أو بالإحجام إلاّ بعد نظرِه إلى ما يَؤولُ إليه ذلك الفعلُ:

- فقد يكونُ مشروعاً؛ لمصلحةٍ فيه تُسْتَجْلَبُ، أو لِمفسدةٍ تُدْرَأ، ولكنْ له مآلٌ على خِلافِ ما قُصِدَ فيه.

- وقد يكونُ غيرَ مشروعٍ؛ لمفسدةٍ تنشأ عنه، أو مصلحةٍ تندفعُ، ولكنْ له مآلٌ على خِلافِ ذلك...» إلخ..

وقد كَتَبَ بعضُ الباحثين في تحقيقِه وضوابطِه كتاباً مُستقِلاً عُنوانُه: «**اعتبار المآلات، ومُراعاة نتائج التصرُّفات**» -جدُّ نافعٍ-. **(ع)**.

بمُجرَّدِ تنصيبِهِ، وهو بِدَوْرِهِ لا يُصْدِرُ قرارًا بمجرد الهوى والتشهّي[١]، بل لا يفعلُ إلا بَعْدَ مراجعة أهلِ الاختصاصِ في كُلِّ مجالٍ له علاقةٌ بقراره -مِن الخبراءِ الفنّيِّين والعسكريِّين والمستشارين السياسيِّين-؛ الذين يُعَدُّون -في النهايةِ- مُشاركينَ في صُنْعِ القرارِ الذي لا يُمْكِنُ أنْ يَستقِلَّ وَلِيُّ الأمرِ به دُون مشاورتهم.

واستقلالُ فردٍ -أو أفرادٍ- مِن عُموم المسلمين بتقريرِ استعمالِ مثلِ هذهِ الأسلحةِ ليس افْتِئَاتًا على وليِّ الأمرِ -فقط-، بل هو افْتِئَاتٌ على الأُمَّةِ نَفْسِهَا!

إذْ إنَّ هؤلاء قد أَعْطَوْا أنْفُسَهُم حقَّ اتخاذِ قراراتٍ تتعلَّقُ بمصيرِ الأُمَّةِ -ككُلٍّ- دون أنْ يَرْجِعُوا إليها وإلى أهلِ الحَلِّ والعَقْدِ فيها، وذلك في أمورٍ تُعَرِّضُ البلادَ والعبادَ إلى أخطارٍ داهِمةٍ.

قال العلاَّمةُ البَهُوتِيُّ في «شرح مُنتهى الإرادات»:

«ويَحرُمُ غَزوٌ بلا إذنِ الأميرِ؛ لرجوعِ أمرِ الحربِ إليهِ- لِعلمِهِ بكَثرةِ العَدُوِّ وقِلَّتِهِ، ومكامِنِهِ، وكَيْدِهِ-؛ (إلاّ أنْ يُفاجِئَهم عَدُوٌّ) كُفَّارُ (يخافون كَلَبَهُ) -بفتح اللام- أيْ: شَرَّه وأَذاهُ، فيجوزُ قتالُهم بلا إِذْنِهِ[٢]؛ لِتَعَيُّنِ المصلحة فيه». اهـ[٣].

---

(١) هذا هو الأصلُ، وقد يَتَخَلَّفُ! **(ع)**.

(٢) انظُر تفصيلَ القولِ -في (جهادِ الدَّفْعِ)- في: «الفُروسيَّة» (١٨٧-١٨٩) للإمامِ ابنِ القيِّم، و«مَشارع الأشواق إلى مصارع العُشَّاق» (١/ ١٠١) لابن النحَّاس. **(ع)**.

(٣) (١/ ٦٣٦) ط. عالم الكتب.

ثانيًا: ما في ذَلِكَ مِن خَرْقٍ[١] للاتفاقاتِ والمواثيقِ والعهودِ الدَّوْلِيَّةِ التي رَضِيَتْهَا الدُّولُ الإسلاميةُ، وانضمَّتْ إليها، وأَقَرَّتْهَا بمَحْضِ إرادتِها وباختيارِها؛ توافُقًا مع المُجتمعِ الدَّوْلِيِّ؛ لِتَحْقِيقِ الأمنِ والسِّلْمِ[٢] الدَّوْلِيَّيْنِ بقَدْرِ التزامِ الدولِ الموقِّعةِ عليها بها.

وقد قال -تعالى-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]:

والعُقود: جمع (عَقد)، والعَقد يُطلق على كُلِّ التزامٍ واقِعٍ بين جانبَيْنِ في فِعْلٍ ما.

قال شيخُ الإسلامِ التونُسيُّ العلاَّمةُ ابنُ عاشور -مُعَلِّقًا على هذه الآية في «تفسيرِه»-:

«التعريفُ في (العُقُودِ) تعريفُ الجنسِ للاستغراقِ؛ فشَمَلَ العقودَ التي عاقَدَ المسلمون عليها ربَّهم، وهو الامتثالُ لِشريعتِه...

ومِثْلُ ما كان يُبَايعُ عليه الرسولُ -صلى الله عليهِ وآلِهِ وسلَّم- المؤمنينَ أنْ «**لا يُشرِكُوا بالله شيئًا، ولا يَسْرِقُوا، ولا يَزْنُوا..**»[٣]...

---

(١) وما يَتْبَعُ ذلك مِن أذى وبلاء! **(ع)**.

(٢) وكُلُّ ذلك دَفْعاً للأذى والضَّرَر عنها!

بل الأُمَّةُ -الآنَ- وللأسفِ الشديد- لا تقدِرُ على ما هو أدنى مِن ذلك - مِن تحصيل طعامِها وشرابِها!!-!

(٣) رواهُ البخاريُّ (١٨)، ومُسلم (١٧٠٩) عن عُبادة بن الصامِت. **(ع)**.

وشَمَلَ العُقودَ التي عاقد المسلمونَ عليها المشركينَ...ويشملُ العقودَ التي يتعاقدُها المسلمون بينهم». اهـ[١].

وروى التِّرمذيُّ[٢] عن عمرِو بنِ عوفٍ المُزَنِيِّ -رضي الله عنه-، أنَّ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**المسلمونَ على شُرُوطِهم؛ إلاَّ شرطًا حَرَّمَ حَلالاً، أو أَحَلَّ حَرَامًا**».

قال الإمامُ الجَصَّاصُ:

«وهو عُمومٌ في إيجابِ الوَفاءِ بجميعِ ما يَشرُطُ الإنسانُ على نفسِهِ ما لمْ تَقُمْ دِلالَةٌ تُخَصِّصُهُ». اهـ[٣].

وروى البخاريُّ[٤] عن عليٍّ -رضي الله عنه-، أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**ذِمَّةُ المسلمينَ واحدةٌ، يَسعى بها أدناهُم؛ فمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا؛ فعليهِ لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يُقبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ**»:

وقولُه -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**ذِمَّةُ المسلمين**»، أي: عهدُهم.

---

(١) «التحرير والتنوير» (٦/ ٧٤)، ط. الدار التونسية للنشر.

(٢) برقم (١٣٥٢).

وهو حديثٌ صحيحٌ؛ يُنظَرُ تخريجُه في «إرواء الغليل» (١٣٠٣) لشيخِنا الإمامِ الألبانيِّ -رحمهُ اللهُ-. **(ع)**.

(٣) «أحكام القرآن» (٢/ ٤١٨)، ط. دار الفكر.

(٤) برقم (١٧٧١).

ورواهُ مسلم برقم (١٣٧٠) -أيضاً-. **(ع)**.

وقولُه: «**يسعى بها أدناهم**»، أي: يتولَّى ذِمَّتَهُم أَقَلُّهُم عددًا؛ فإذا أعطى أحدُ المسلمينَ عهدًا لمْ يكنْ لأحدٍ نَقْضُهُ؛ فما بالُنا بِوَليِّ الأمرِ؟!

وقولُه: «**مَن أخْفَرَ**»، أي: نَقَضَ العهدَ.

وقولُه: «**صَرْفٌ ولا عَدْلٌ**»، أي: لا فَرْضًا ولا نَفْلاً.

والمعنى: لا يَقْبَلُ اللهُ -تعالى- منه شيئًا مِن عمله.

وروى البخاريُّ في «صحيحِهِ»[1] عن عبدِ الله بنِ عمرٍو -رضي الله عنهما-: أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**أربعٌ مَن كُنَّ فيه؛ كانَ مُنافقًا خالصًا، ومَن كانتْ فيه خَصْلَةٌ مِنهنَّ؛ كانت فيه خَصلةٌ مِن النفاق حتى يَدَعَها: إذا اؤْتُمِنَ خانَ، وإذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا عاهَدَ غَدَر، وإذا خاصَمَ فَجَر**».

وَرَوَى البَيْهَقِيُّ[2] عن عَمْرِو بنِ الحَمِق الخُزَاعِيِّ، أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**إذَا أَمَّنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ على نفسِهِ، ثمَّ قَتَلَهُ؛ فأنا بريءٌ مِن القاتِلِ، وإنْ كانَ المقتولُ كافرًا**».

ومِن ثَمّ؛ فإنَّ كُلَّ أطرافِ تلك العهودِ والمواثيقِ الدَّوْلِيَّةِ هُم في حالة سِلْمٍ وتَرْكٍ للقتال بمُوجب ما اتَّفقُوا عليه؛ قال -تعالى-: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا

---

(١) (برقم: ٣٤).

ورواهُ مُسلم (٥٨) -أيضاً-. **(ع)**.

(٢) (٩/ ١٤٢).

وقد حسَّنَهُ شيخُنا في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٤٣٩). **(ع)**.

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

ثالثًا: ما يتضمَّنُه هذا الفعلُ مِن مُباغتةٍ وقَتْلٍ للغافِلِين:

وقد رَوَى أبو داود، والحاكِمُ في «المُستدرك»[1] عن أبي هريرةَ -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**لا يفتِكُ المؤمنُ، الإيمانُ قَيَّدَ الفَتْكَ**».

قال ابنُ الأثيرِ: «الْفَتْكُ: أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ صَاحِبهُ وَهُوَ غَارٌّ غَافِلٌ، فَيَشُدّ عَلَيْهِ، فَيَقْتُلُهُ». اهـ[2].

ومعنى الحديث: أن الإيمان يمنع عن الفَتْك كما يمنع القيدُ عن التصرُّف.

وقولُهُ -عليه الصلاة والسلام-: «**لا يَفْتِكُ مؤمنٌ**»: هو خبرٌ بمعنى النَّهي؛ لأنه مُتَضَمِّنٌ للمَكْرِ والخَدِيعة.

أو هو نَهْيٌ.

وَلَـمَّا وَقَعَ خُبَيْبٌ الأنْصَارِيُّ -رضي الله عنه- أسيرًا لدى المشركين، ثُمَّ بِيعَ بمَكَّةَ، فابْتَاعَ خُبَيْبًا بَنُو الحارِثِ بنِ عامرِ بن نوفل بن عَبْد مَنَاف، وكان خُبَيْبٌ هو مَن قَتَلَ الحارثَ بنَ عامرٍ يومَ بَدْر، فلَبِثَ خُبَيْبٌ عندهم أسيرًا.

---

(١) «سُنن أبي داود» (٢٧٦٩)، و«المُستدرك» (٨٠٣٧).

وصحَّحَهُ شيخُنا في «صحيح الجامع» (٢٨٠٢). **(ع)**.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٧٧٥)، ط. المكتبة العلمية ببيروت.

وفي يومٍ استعارَ خُبَيْبٌ (مُوسَى) -مِن بِنْتِ الحارِث- لِيَسْتَحِدَّ بها، فأَعَارَتْهُ، فأَخَذَ ابنًا لَـهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ، فلمَّا جاءَتْهُ وجَدَتْـهُ مُجْلِسَهُ عـلى فَخِـذِهِ، و(المُوسَـى) بيَدِهِ، ففَزِعَتْ فَزْعَةً، فقال لها خُبَيْب: «تَخْشَيْنَ أنْ أقْتُلَه؟! ما كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذلك».

قالت بنتُ الحارث: «واللـهِ ما رأيتُ أسيرًا -قطُّ- خيرًا مِن خُبَيْب»[1].

فهذا رَجُلٌ مُسلمٌ أسيرٌ لدى أعدائِهِ الذين يُدَبِّرُونَ لِقَتْلِـهِ، وهـو عـلى شَـفِيرِ الموت، ورُغْمَ ذلكَ: عندما تَحِينُ له فرصةٌ يُمْكِنُـه أنْ يُـدْمِيَ قلـوبَهم فيهـا بقَتْـلِ ابنِهم يَعِفُّ عن ذلك؛ لأَنَّ خُلُقَ المسلمِ لا يَتَضَمَّنُ الخِدَاعَ، ومباغتَةَ الغافلين.

رابعًا: ما يتضَمَّنُهُ هذا الفعلُ مِن قَتْلٍ وإِذايةٍ للنِّساء والصبيانِ:

وقد رَوَى البخاريُّ ومسلمٌ[2] عن عبدِ الله بنِ عُمَـرَ -رضي الله عـنهما-: أنَّ امرأةً وُجِدَتْ في بعضِ مغازي النبيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- مقتولةً، فأنكرَ رسولُ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قَتْلَ النساء والصبيان.

وفي رواية أخرى -لهما[3]-: فنهى رسولُ الله -صلى الله عليه وآلـه وسـلم- عن قَتْلِ النِّساءِ والصبيانِ.

قال الإمامُ النوويُّ: «أَجْمَعَ العلماءُ على العملِ بهـذا الحـديثِ، وتحـريمِ قَتْـلِ النِّسَاءِ والصبيانِ إذا لمْ يُقَاتِلُوا.

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٢٨٨٠) عن أبي هريرةَ. **(ع)**.

(٢) «صحيح البخاريّ» (٢٨٥)، و«صحيح مُسلم» (١٧٤٤). **(ع)**.

(٣) بعد الحدِيثَيْنِ السابقَيْن -مُباشرةً-. **(ع)**.

فإنْ قاتَلُوا؛ قال جماهيرُ العلماء: يُقْتلُون». اهـ[١].

خامسًا: ما يَسْتَلْزِمُهُ هذا الفعلُ مِن قَتْلٍ وإذايَةٍ للمسلِمِينَ الموجُودِين في هذه البلادِ مِن ساكِنيها الأصلِيِّين، أو مِمَّن وَرَدُوا إليها.

وقد عظَّم الشَّرْعُ الشَّرِيفُ دَمَ المُسْلِمِ، ورَهَّبَ ترهيبًا شديدًا مِن إراقتِهِ، أو المِسَاسِ به بلا حَقّ:

قال -تعالى-: **﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾** [النساء:٩٣].

وقال -سبحانه-: **﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾** [المائدة:٣٢].

وروى النَّسائي في «سننه»[٢] عن عبدِ الله بن عَمْرٍو -رضي الله عنهما-، أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**لَزَوَالُ الدُّنْيا أهْوَنُ عند الله مِن قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ**».

وروى ابنُ ماجَه[٣] عن ابنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، قال: رأيتُ رسولَ الله

---

(١) «شرح مسلم» (١٢/٤٨)، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) (برقم: ٣٩٨٧).

وقد خرَّجَهُ شيخُنا الإمامُ -مُصَحِّحاً- في «غاية المرام» (٤٣٩). **(ع)**.

(٣) (برقم: ٣٩٣٢).

وصحَّحَهُ شيخُنا الإمامُ في «السلسلة الصحيحة» (٣٤٢٠). **(ع)**.

-صلى الله عليه وآله وسلم- يطوفُ بالكعبةِ، ويقولُ: «**ما أطْيَبَكِ وأطيَبَ ريحَكِ! ما أعْظَمَكِ وأعظَمَ حُرْمَتَكِ!**

والذي نفسُ محمدٍ بيدِهِ؛ لَحُرْمَةُ المؤمِنِ أعظمُ عند الله حُرْمَةً مِنْكِ: مالُهُ، ودَمُهُ، وأَنْ نَظُنَّ بهِ إلاَّ خَيْرًا».

وجريمةُ قَتْل المسلم -عَمْدًا وعُدْوانًا-: كبيرةٌ ليس بعد الكفر أعظمُ منها[١].

وفي قَبُول توبة القاتل خلافٌ بين الصحابة[٢] -ومَنْ بعدهم-.

سادسًا: ما سيجرُّه هذا الفعلُ الأخرقُ مِن ويلاتٍ ومصائبَ على المسلمين -جميعًا- بل والدنيا ككُلٍّ-؛ لأن الدولةَ المعتدَى عليها قد تقابلُ هذا التصرُّفَ بتصرُّفٍ مماثلٍ، أو أشدَّ نكايةً.

---

(١) مِن جِهَةِ فِعل الذُّنوب، وليس مِن جهةِ تَرْكِ الفرائض؛ كما قال ﷺ: «**ما مِن عبدٍ يلقَى الله لا يُشرك به شيئاً -لم يَتَنَدَّ بدمٍ حرامٍ- إلاَّ أُدْخِلَ الجنَّةَ مِن أيِّ أبوابِ الجنَّةِ شاء**».

وهو حديثٌ صحيحٌ؛ مخرَّجٌ في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٩٦٣) -لشيخِنا الإمام المحدِّث محمد ناصر الدين الألباني -رحمهُ اللهُ-.

وقال ﷺ: «**كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أنْ يغفِرَهُ إلاّ الرَّجُلَ يقتلُ المؤمنَ متعمِّداً، أو الرَّجُلَ يموتُ كافراً**».

وهو مخرَّجٌ في: «الصحيحة» (٢٠٣٥) -لشيخِنا-. **(ع)**.

(٢) انظُر تحقيق ذلك في:

«المصنَّف» (٩/ ٣٥٥-٣٥٩) -لابن أبي شيبة-، و«سُنن سعيد بن منصور» (٦٨٦)، و(٦٦٩)، و(٦٧٠)، و«شرح مسلم» (٦/ ٢٣٦) -للنووي-، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٨١٤).

ورجَّحَ شيخُ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٢٣)، و(١٨/ ١٨٧) أنَّهُ له توبةٌ. **(ع)**.

كما أن الآثارَ المدمِّرةَ الناجمةَ عن بعض هذه الأسلحة قد تتعدَّى مجردَ البُقعةِ المصابةِ، وتجرفُها الرياحُ إلى بلاد أخرى مجاورةٍ لا جريرةَ لها.

فمفاسدُ هذا الفعلِ -العاجلةُ والآجلةُ- أعظمُ بكثير من مصالحه -إن كان ثَمَّ مصلحةٌ فيه أصلاً-!

ومِن القواعدِ الشرعيةِ العظيمةِ: أن دفع المفسدة واجبٌ، وأنه مقدمٌ على جلب المصلحة[١].

سابعًا: ما يترتَّبُ على استعمال بعض هذه الأسلحة من إتلافٍ للأموالِ والمنشآتِ والممتلكاتِ العامَّة والخاصَّة.

وإتلافُ المال وإضاعتُهُ مِمَّا جاء الشرعُ بتحريمه.

وتزدادُ الحُرْمَةُ وتتضاعفُ إذا كان هذا المالُ المتلَفُ ليس مملوكًا للمُتْلِف، بل هو مملوكٌ لغيره -كما هو الحالُ هنا-، فتتعلَّق الحرمةُ بمخالفةِ نهي الشرع -من جهة-، وبحقوق المخلوقين -من جهة أخرى-.

ثامنًا: استعمالُ هذه الأسلحة -في بعض صُوره- يلزمُه أن يدخُلَ الفاعلُ إلى البلاد المستهدفة، وذلك بعد استيفائه الإجراءاتِ الرسميةَ المطلوبةَ منه للدخول.

وموافقةُ هذه البلاد على دخولِ شخصٍ -ما- إلى بلادها متضمِّنَةٌ أنها توافقُ على دخوله بشرط عدم الفساد فيها[٢].

---

(١) انظُر ما تقدَّمَ (ص٥٠). **(ع)**.

(٢) قال شيخُنا العلاّمةُ محمد بن صالح العثيمين -رحمهُ اللهُ- في «شرح الأربعين النوويَّة» (ص٢٧٠)-: =

وهو -وإن لم يُذكر لفظًا- إلا أنه معلومٌ في المعنى.

وقد نصَّ الفُقهاءُ على نحو هذا؛ قال الإمام الخِرَقي في «مختصره»:

«مَن دخل إلى أرض العدو بأمان، لم يَخُنْهُم في مالهم».

قال ابن قُدامة -شارحًا عبارتَه-:

«أما خيانَتُهُم فمحرمةٌ؛ لأنهم إنما أعطَوْه الأمانَ مشروطًا بتركِه خيانَتَهُم، وأَمْنِه إيَّاهم من نفسه.

وإنْ لم يكن ذلك مذكورًا في اللفظ فهو معلومٌ في المعنى.

ولذلك؛ مَن جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضًا لعهده، فإذا ثبت هذا؛ لم تَحِلَّ له خيانتُهم؛ لأنه غدَرَ، ولا يصلحُ في ديننا الغَدْرُ». اهـ[1].

= «لا يحلُّ لنا أموالُ المُعاهِدين ولا دماءُ المعاهِدين، حتى إن النبيّ ﷺ قال: «مَن قَتَلَ مُعاهِداً لَم يَرَح رائحةَ الجنَّة»- نسأل الله العافية-.

وبهذا نعرف عُدوانَ وظُلمَ وضلالَ أولئك المغرورين الذين يعتدون على أموال الكفار المعاهِدين، سواء كان الكافرُ عندك في بلدك وهو معاهد، أو أنت في بلده.

فإنَّنا نسمعُ من بعض الشباب الذين في بلاد الكُفر مَن يقول: إنه لا بأس أن نُفسد أموال هؤلاء الكفار!

فتجدُهم يعتدون على أنوار الشوارع! ويعتدون على المتاجر! ويعتدون على السيارات!

وهذا حرامٌ عليهم.

سبحان الله؛ قوم احتضنوكم وأنتم في عهدهم، وليسوا هم في عهدكم وتخونون!!

هذا أشدُّ ما يكون تشويهاً للإسلام، وقَدْحاً في الإسلام».

قلتُ: وحديث: «**مَن قَتَلَ مُعاهِداً**..»: رواه البخاريُّ (٢٩٩٥) عن عبد الله بن عمْرٍو. **(ع)**.

(١) «المغني» (٩/ ٢٣٧)، ط. دار إحياء التراث العربي.

وأما النصوصُ الشرعيةُ والفقهيةُ -التي جُعِلَت تُكَأَةً لترويجِ هذه الفكرةِ الآثمةِ-: فهي نصوصٌ منتزعةٌ مِن سياقاتها، مختلفةٌ في مناطِها؛ فالاحتجاجُ بها نوعٌ من الشَّغَب؛ حيثُ إنَّ فيه إهدارًا للفروق المعتبرة بين الأحوال المختلفة؛ كالفَرْقِ بين حالة الحربِ وحالة السِّلْم، وأن لحالة الحرب أحكامًا خاصَّةً بها تختلفُ عن حالة السِّلْم الذي تُعصَم فيها الدماءُ والأموالُ والأعراضُ.

وهذا فرقٌ مُؤَثِّرٌ لا يستقيمُ معه إلحاقُ استعمالِ هذهِ الأسلحةِ بما ورد في كُتُبِ الفقهِ مِن جواز تبييتِ العَدُوِّ، وجواز رمي التُّرس[1] -وغيرها من المسائل الواردة في الفقه الإسلامي-.

فقياسُها عليها مَحْضُ خَطَأٍ.

وإنْ كانت هذه المسائلُ المنقولةُ مسائلَ صحيحةً في نفسها، وفي محلِّها الذي قصده الفقهاءُ منها، وفي حكمها الذي نزَّلُوه عليها، ولكنَّ الخطأَ -كلَّ الخطأ- في نقل هذه الأحكامِ الصحيحةِ من محلِّها وواقعِها إلى محلٍّ مُغايرٍ وواقعٍ مختلفٍ -صُورةً وتكييفًا وحكمًا-.

كما أنه لا يصحُّ قياسُ استخدام هذه الأسلحةِ على قتالِ الصائلِ وقتلِهِ؛ إذ من المعلوم أن هناك فروقًا بين (أحكام دفع الصائل)[2]، و(أحكام باب الجهاد).

منها: أنَّ الصائلَ إنما يُدْفَع بالأخفِّ فالأخفِّ، فلو دُفِعَ بالكلام حَرُمَ الضربُ، ولو أمكن دفعُهُ باليد حَرُمَ دفعُهُ بالسيف، وهكذا...

---

(١) أي: التَّتَرُّس، وانظُر «فتح القدير» (٥/ ٤٤٩) -لابن الهُمام-، وما تقدَّمَ (ص٤١). **(ع)**.

(٢) انظُر كتابَ «الجهاد؛ أنواعُهُ وأحكامُهُ» (ص٢٢٩-٢٣٤) -للأخ الشيخ الدكتور حَمَد العُثمان -نَفَعَ اللهُ به-. **(ع)**.

وهو ما لا يَتَّسِقُ مع إجازةِ استعمالِ أسلحةِ الدمارِ الشاملِ على الوجهِ المذكور.

وما يُستَدَلُّ به في هذا المقام من الأحاديث الواردة في جوازِ تَبْييتِ المشركين، أو جوازِ استخدام المنجنيق[١]، أو جوازِ التحريقِ، وقياسِ استخدامِ أسلحةِ الدمارِ الشاملِ -على هذه الصُّوَرِ-: هو -في الحقيقةِ- قياسٌ باطلٌ؛ لظُهور الفرق الشاسع والواضح بين الأمْرَيْن[٢]؛ من أنَّ هذه الأحاديثَ واردةٌ في حالة الحرب، وفَرْقٌ بين حُكم حالة الحرب، وحُكم غيرها.

كما أنَّ هناك فارقًا كبيرًا -من حيثُ الأثرُ- بين رمي الأحجار بالمنجنيق، وبين رمي أسلحة الدمار الشامل -كما لا يخفى-؛ لأن أَثَرَ الرمي بالمنجنيق قاصرٌ بالنسبة إلى أسلحة الدمار المذكورة.

كما أن هذه الوقائعَ الواردةَ في السنة النبويةِ إنما تمَّت تحت رايةِ وليِّ الأمر، وهو فارقٌ رئيسٌ وجوهريٌّ بينها وبين ما تستلزِمُهُ هذه الدعوى من الخروج على ولاة الأمر، وإعطاء آحاد الناس حقَّ إعلان الحروب من عند أنفسِهم افتئاتاً على الأُمَّةِ، وعلى وُلاةِ أُمورها -تحت مسمَّى: (الجهاد)!-.

كما أن هذه الأحاديثَ -بفرضِ صِحَّتِها[٣]- إنما هي وقائعُ أعيانٍ لا عُموم لها[٤].

---

(١) سَبَقَ التنبيهُ (ص٢٩) على ضَعْفِ الروايةِ الواردةِ في ذلك. **(ع)**.

(٢) انظُر ما تقدَّم -أيضاً- (ص٢٩). **(ع)**.

(٣) قدَّمْنا أنَّ حديثَ الرَّمْيِ بالمنجنيقِ لا يصحُّ إسنادُهُ. **(ع)**.

(٤) انظُر «قواطع الأدلَّة في الأصول» (١/ ٢٧٣) للسَّمْعانِيِّ.

ولمزيدٍ مِن الفائدة؛ انظر: «صيانة صحيح مُسلم» (ص١٩١) -للإمامِ ابنِ الصَّلاح-. **(ع)**.

ولهذا؛ ذهب بعضُ العلماء إلى أن الأصلَ عدمُ جواز التبييتِ والتحريقِ والتخريبِ؛ اعتمادًا على النصوص القولية في الباب، والتي لها صفةُ العُمومِ.

على أنَّا نرى أنَّ الصوابَ هو: منعُ استعمال أنواع أسلحة الدمار الشامل، التي تُسبِّب في حرائقَ عامَّةٍ؛ اتباعًا لمقتضى النهي القوليِّ عن التحريق بالنار بعد أن أمر به -صلى الله عليه وآله وسلم-، ثم نهى عنه قبل أن يَقَعَ، رُغْمَ أن الحالةَ كانت حالةَ حرب، وقال -فيما رواه البخاريُّ[1] عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «**إنَّ النارَ لا يُعَذِّبُ بها إلا الله**».

فنهى -صلى الله عليه وآله وسلم- عن التحريق.

ومعلومٌ أن كثيرًا من أسلحةِ الدمار الشامل تُسبِّب حرائقَ هائلةً؛ فالصوابُ: منعُ استخدامها -مطلقًا-، ولو في الحروبِ -للنهي العامِّ عن التحريق-.

وأمَّا إلحاقُ هذه المسألة بمسألة تبييت العدو فهو نوعٌ من المغالطة؛ لأن محلَّ تجويز الفقهاء لمسألة تبييت العدو مُقَيَّدٌ بقيود؛ منها:

أن يكون ثَمَّ حالةُ الحرب.

وأن يكونَ العدوُّ المقصودُ تبييتُه عدوًّا يجوز قتالُه، خلافًا لمن بيننا وبينهم اتفاقاتٌ ومواثيقُ لها حكم الهدنة.

فلا يجوزُ تبييتُ مَن بيننا وبينه هُدنةٌ أو ذِمَّةٌ -أو ما جرى مجراهما من المواثيقِ والعهودِ والاتفاقات الدَّوْلِيَّة-؛ إذ صار كُلُّ طرفٍ من أطرافها موضعَ تأمينٍ من سائر الأطراف الأخرى على النفوس والأموال والأعراض.

---

(١) (برقم: ٢٧٩٥). **(ع)**.

وإذا كان هؤلاء لا يجوزُ معهم التبييتُ -ونحوُهُ-، فلأن يكونَ استخدامُ هذه الأسلحةِ الفتَّاكةِ في حقِّهِم حرامًا من باب أَوْلَى وأحرى.

أما (مسألةُ التَّتَرُّس) -ونحوها-؛ فإنها لا تجوزُ إلا في حالة الحرب، وبشروطٍ وصُور محدَّدة تناولها الفقهاءُ بالتفصيل(١).

وبناءً على ذلك:

فهذه الدعوى من الدعاوى الباطلةِ، والقولُ بها والترويجُ لها من عظيم الإرجافِ، والإجرامِ، والإفسادِ في الأرض الذي نهى اللهُ -تعالى- عنه، وتوعَّد فاعلَه بأشد العقاب.

قال -تعالى-: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب:٦٠].

وقال -سبحانه-: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف:٨٥].

وقال -عَزَّ مِن قائل-: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ۞ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [محمد:٢٢-٢٣].

والله -سبحانه وتعالى- أعلم»(٢). اهـ.

---

(١) راجع: «البحر الرائق» (٥/ ٨٠)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٢٣)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٣٩)، «مغني المحتاج» (٤/ ٢٢٣)، «المغني» لابن قدامة (٨/ ٤٤٩)، (١٠/ ٣٨٦).

(٢) هذا آخِرُ فتوى (**دار الإفتاء المصريَّة**).

وهي فتوى نافعةٌ جامِعَةٌ -جزاهُمُ اللهُ خيراً-. **(ع)**.

الخاتمة

... هذا آخِر ما أعانني اللهُ -تعالى- على جَمْعِهِ وبيانِه في حُكم هذه المسألة المهمّة -باختصارٍ-؛ ضمن الضوابط الفقهية الدقيقة، مع رَبْطِها بالواقع المُعاش ربطاً صحيحاً؛ دون غُلُوٍّ مُفْرِطٍ! ولا تقصيرٍ مُفرِّطٍ!!

فاللهمّ أَلْهِمْنا رُشْدَنا، وأعِذْنا مِن شُرورِ أنفُسِنا.

واحْفَظْنا -اللهمَّ- بالإسلام قاعدين، واحْفَظْنا بالإسلامِ قائمين، واحْفَظْنا بالإسلامِ راقِدين[1].

وصلَّى اللهُ، وسلَّم، وبارك، على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آلِه وصحبِه -أجمعين-.

وآخِرُ دَعْوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين.

وكتبه

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد

الحلبيّ الأثريّ

بعد ظهر يوم الثلاثاء

١٣ - شعبان - ١٤٣٠هـ

-حامداً الله -تعالى- مصلياً على نبيِّه ﷺ-

ثُمَّ كَرَّرْتُ النظرَ فيه، والزيادةَ عليه -في مجالسَ-،

آخرَها: مساءَ يوم الثلاثاء ٢٠ -شعبان- ١٤٣٠هـ.

-واللهُ المُوَفِّق- لا رَبَّ سِواه-

---

(١) راجِع «السلسلة الصحيحة» (١٥٤٠).

المحتويات

*****



قال العلامةُ ابنُ بطَّال - رحمــهُ الله - فــي «شرح صحيح البخاري» (٥/٤٩-٥٠):

«... طَلَبُ العلمِ ينبغـي أنْ يكـونَ أفـضلَ مِـن الجهـادِ -وغـيرِه-؛ **لأنَّ الجهـادَ لا يكـونُ إلاّ بعلـمِ حُدودِه، وما أحلَّ اللهُ منهُ وحَرَّمَ.**

ألا تَـرَى أنَّ المُجاهِـدَ متـصرِّفٌ بـين أمـرِ العالِم ونهيهِ؟!

ففضلُ عَمَلِهِ -كُلِّه- في ميزانِ العالِم- الآمرِ له بالمعروف، والناهي لـه عن المنكر، والهادي لـه إلى السبيل- .

فكما أنَّ أجرَ المُسلمين -كلِّهم- مذخورٌ للنبيِّ ﷺ -مِن أجلِ تعليمِه لهم، وهدايتِه إياهم سبيلَ العلمِ-، فكذلك يجبُ أنْ يكونَ أجرُ العالِم فيه أجرَ مَن عَمِلَ بعلمِه».